بسم الله الرحمن الرحيم

كفاية البنين على صراط الدين

هذا الكتاب أُعدَّ لأبناء وبنات الطائفة العلويّة، وهو موجز وافٍ وجامع لما يجب أن يُعرف من أحكام الدين الإسلامي وآدابه وفق المذهب الجعفري المبارك .

تأليف

العبد المفتقر إلى رحمته تعالى ودعاء أوليائه

نعيم سعيد الجردي

اللاذقية ١٤٣٥هـ /٢٠١٣ م

المقدمة :

أستفتح بعد حمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، بجملة أقوال قالها الصادق الوعد الأمين، محمد بن عبد الله عليه وعلى آل بيته الأطهار أفضل الصلاة وأتمّ التسليم قال ﷺ : ﴿أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم يُغفَر لكم﴾، وقال ﷺ : ﴿أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حبّ نبيكم، وحبّ أهل بيته،وقراءة القرآن﴾، وقال: ﴿لئن يؤدّب أحدكم ولده خير له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم﴾، وقال: ﴿ما نَحَلَ والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن﴾، وقال ﷺ : ﴿رحم الله والداً أعان ابنه على برّه﴾، وقال ﷺ : ﴿علّموا الصبيّ الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين﴾، وقال ﷺ: ﴿الولد سيّدٌ سبعَ سنين، وعبدٌ سبعَ سنين، ووزيرٌ سبعَ سنين، فإن رُضيت أخلاقه لإحدى وعشرين وإلا فاضرب على جنبه فقد أُعذرت إلى الله تعالى﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبعاً، وألزمه نفسك سبع سنين، فإن فلح وإلّا فلا خير فيه﴾، كما ذكر الإمام الباقر عليه السلام وصايا تتعلق بتأديب الأولاد في حديث مطوّل نجتزئ آخره بما يفي بالغرض: ﴿..ثم يترك الولد حتى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له عُلِم الوضوء وضُرب عليه، وعُلم الصلاة وضُربَ عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله﴾.

فعلى ضوء ذلك وامتثالاً لأمر الله جلّ وعلا بقوله تعالى على لسان سيّدنا لقمان الحكيم عليه السلام : ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان١٧)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية١٨)، أُقدّم هذه المجموعة المختصرة لأبنائي وأبناء إخواني الكرام، سمَّيتها "كفاية البنين على صراط الدّين"، تتألف من خمسة عناوين هامة، تعدّ بمنظوري الحدّ الأدنى مما يجب على كل مسلمٍ حَدَثٍ معرفته، أو فلنقل: هي ألف باء الإسلام، لا يعذر من أغفل منها جزءاً واحداً، وهي تكثيف يستلزم التفهيم والتحفيظ ويحتاج إلى تعليق وشرح ومساعدة من أولياء الأمور، إضافة إلى التشجيع على تلاوة القرآن الكريم وحفظه والتنافس في ذلك، وتأمين البيئة

المساعدة للحياة الروحية بغية الحفاظ على الفطرة السليمة لأبنائنا، وتقويم ما اعوجّ أو كاد بالآداب الإسلامية كالغراس التي يعمد زارعها إلى تقويمها والعناية بها، ومن هذا الأساس ينفذ المجتهد مستقبلاً إذا أراد إلى آفاق الفكر الإسلامي، ويتوسّع في طلب العلم، أخْذاً بقول نبي الإسلام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام: ﴿ إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ﴾، وهذا أقل ما يجب أن نقدّمه لأبنائنا في هذا العصر المتّسم بالسرعة والتعقيد، والذي يتطلب منا جميعاً جهداً مضاعفاً في وجه تيار جارف من الانحلال الأخلاقي لن نستطيع أن نقف بوجهه ما لم نرصّ الصفوف ونسلح أبناءنا منذ صغرهم بالشريعة الإسلامية كما أمرنا الله سبحانه وتعالى، ويا له من بيان حين قال رسول الله ﷺ :﴿ الولد سيّد سبع سنين ..﴾ ، يعبّر بذلك أبلغ تعبير بأن الولد في مدة نموه الجسدي منذ ولادته وحتى السابعة يجب أن يغذى أفضل تغذية، ويلعب ولا تقيد حركته، حتى يقوى جسده ويشتدّ عوده ويكتمل نطقه، وهو في ذلك كالسيّد كلٌّ يرعاه ويعتني به، وعندما يدخل في السابعة تنقلب الحال تدريجياً من السيادة إلى العبودية ويقصد بذلك أنه يزقُّ الأدب زقّاً كما تزقُّ الطيور فراخها ، ويعلّم كل قول وفعل حسن بمقدار متناسب مع اتساع مداركه العقلية، وهو في ذلك كثير السؤال وجامح إلى اللهو واللعب ومرهف الإحساس، وتعدّ فترة العبودية من السابعة إلى الرابعة عشرة حجر الأساس التي سيبنى عليها مستقبل الولد فإذا جمح زيادة عن الحدّ إلى اللعب وانثنى عن التعلم جاز ضربه شرعاً كما تقدم عن رسول الله والإمام الباقر، على أن لا يكون الضرب مبرحاً، وأن تُتّقى الوجوه أثناء الضرب ، وقد أكدّ علماء النفس على أن تلك الفترة هي أصل كل آفة في المجتمع ويعمد الأطباء النفسيون في حالات علاج الأمراض النفسية إلى الرجوع إلى تلك الفترة لما لها من أهمية في التشخيص، وبالمقابل إذا تتبعنا كل ذي خير وفضيلة وصلاح فإننا نرى أكثر الفضل في ذلك يعود لأبويه و للظروف التي نشأ بها وترعرع في تلك الفترة، وهذا يردّنا إلى الحديث الذي ذكرناه في المطلع عن رسول الله ﷺ : ﴿ رحم الله والداً أعان ابنه على برّه ﴾، وأما فترة الوزارة من السنة الرابعة عشرة إلى الواحدة والعشرين، يراد بها فترة البلوغ والتمايز واكتمال الشخصية لدى الجنسين، و يجدر الذكر بأن هذه الفترة تدخل في التكليف الشرعي أي أنه لا يجوز مثلاً بعد الرابعة عشرة للولد أن يأخذ إذن والديه في أداء الصلاة لأنه

مكلّف شرعاً بحكم البلوغ خلاف الفترة السابقة التي تحتاج إلى إذن الوالدين وتقديرهما لقوة واستعداد الأولاد في أداء التكليفات الشرعية، وإنما سميت بفترة الوزارة لأنه لا يتم فيها الخروج للأبناء عن سلطان الأبوين، شأنهم شأن الوزراء الذين يخضعون لسلطة الحاكم مع ما يتمتعون فيه من حق المشاورة والمعونة والاعتماد على الذات، ولربما سأل سائل هل يخرج الأبناء بعد الواحدة والعشرين عن سلطان الأبوين؟ نقول إنما ذلك سلطان الإشراف والرعاية، لا سلطان الطاعة والبرّ، لأن برّ الوالدين كما سيرد معنا في هذا الكتاب واجب في حياتهما وبعد وفاتهما، وأما الرعاية والإشراف فحدها إلى الواحدة والعشرين، وإذا وفّى الأبوان ما عليهما من أداء حق هذه الفترات الثلاث ولم يصلح الولد فلا خير فيه، وعُذِرَ الوالدان من الله سبحانه وتعالى، هذا ومن الواجب المؤكد نشر المعرفة بين الأبناء بشتّى الوسائل الممكنة وبأيسر السبل، قال رسول الله ﷺ : ﴿ تعلموا العلم فإن تعلّمه حسنة وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة ﴾، وقال الإمام علي عليه السلام :﴿ أقلّ الناس قيمةً أقلّهم علماً، ومن لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره ﴾.

وذلك ممكن ومتيسر لا استحالة فيه فلا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن يكون في حيّنا أو قريتنا أحد من ذكر أو أنثى ما بين السابعة إلى الرابعة عشرة من عمره لا يعرف مبادئ الإسلام، إنها مسؤولية وأمانة لا يجب أن نضع في طريقها العثرات، إن كنا مؤمنين حقاً بهذا الدين، أو أن نتقاعس ونقعد عنها، أو أن ننتظر أحداً ما يسبقنا إلى القيام بذلك، فلو قام كل شيخ أو أب أو أم أو مجتهد غيور على هذا الدين بتعليم أبنائه وأبناء أقربائه وجيرانه ومن حوله لكفى، والمهم أنه من المحرم والمعيب أن يتجاوز أبناؤنا الرابعة عشرة دون إلمام بألف باء الإسلام، وهذا التقصير حاصل في وقتنا الحالي، ونحن معابون عليه ومتّهمون فيه، ولا عذر لنا في ذلك البتة، لا بل إن ذلك يُحَتِّمُ الغضب الإلهي ويوجب البلاء والهوان، لقاء تقديمنا الحياة الدنيا ومتاعها على ما افترضه الله علينا من الاهتداء والاقتداء بالكتاب الكريم والسنة النبوية ومنهاج أهل البيت ومن تبعهم بإحسان وتعلقَ بِحبلهم واتخذ محبتهم مطيّة وشعاراً، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿ لست أحبّ أن

أرى الشابّ منكم إلا غادياً في حالين، إما عالماً أو متعلماً، فإن لم يفعل فرّط، فإن فرّط ضيّع، فإن ضيّع أثم، وإن أثم سكن النار﴾.

وبالعودة إلى عناوين الكتاب فقد ارتأيت أن تكون كذلك انطلاقاً من تجربة متواضعة، إذ أنه يجب أن يكون في كل منزل مراجع أساسية لا غنى عنها، فيها الكفاية والإجمال للكبار والصغار، وهذا الكتاب الصغير من خلال عناوينه يعبر عنها ويختزلها إلى حد يناسب الناشئين بإذن الله، كما أني جعلت الأولوية للكتب التي ألّفها العلماء والمشائخ من الطائفة العلويّة، وباقي المراجع فهي مشهورة وموثوقة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

أولاً: نبذة عن الإسلام وأحكامه

الإسلام هو آخر دين سماوي شاءه الله سبحانه وتعالى أن يكون للناس كافة، نسخ به كل دين قبله، واختصّ به صفوة خلقه أجمعين محمد بن عبد الله رسولاً مؤيَّداً بالوحي والقرآن الكريم، من سلالة طاهرة تعود إلى النبي اسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، فكان خاتم الرسل في نفس المكان الذي ابتدأ الله فيه الحياة على هذه الأرض وهو شبه الجزيرة العربية، والناس حينئذٍ في ضلال وجهالة وعصبيّة وتخبط، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ (آل عمران١٩)، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران٨٥).

وينقسم الدين الإسلامي إلى قسمين: أصول الدين، فروع الدين.

أ- أصول الدين الإسلامي:

هي أحكام تجب معرفتها بالدليل المفيد للعلم بها،لا بالظن والتقليد، ولهذا سميّت بالأصول العقائدية، وهي خمسة:

١- التوحيد: هو الاعتقاد بوجود خالق واحد لهذا الكون، لا إله إلا هو، أحدٌ صمدٌ، لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً، قيّومٌ، سميعٌ، بصيرٌ، قويٌّ، قائمٌ، نورٌ، عالمٌ لا يجهل، قادرٌ لا يعجز، غنيٌّ لا يحتاج، خلق كل شيء، ليس كمثله شيء، لا شبه له ولا ضدّ ولا ندّ ولا كفو، كائن قبل خلقه بلا بداية ، وباق بعدهم بلا نهاية، قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ (٤) ﴾ (الإخلاص).

٢– العدل: هو الاعتقاد بأن الله تعالى منزّه عن فعل القبيح،فلا يظلم ولا يكلّف بغير المقدور قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (فصلت٤٦).

٣– النبوة: هي منصب إلهي يختصّ الله به من يرى فيه الكفاءة للقيام بهداية البشر، فيلقي إليه الأحكام الإلهية وحياً بواسطة الأمين جبريل عليه السلام وهو ملَك من الملائكة اختصّه الله للوحي، وأرسله إلى كافة الأنبياء والرسل من أوّلهم أدم إلى أخرهم محمد عليهم السلام، وقد ورد ذكر أسماء الأنبياء التالية في القرآن الكريم: (آدم – إدريس – نوح – هود – صالح – إبراهيم – لوط – إسماعيل – إسحاق – يعقوب – يوسف – أيوب – شعيب – موسى – هارون – داوود – سليمان – إلياس – اليسع – يونس – زكريا – يحيى – عيسى – محمد، صلوات الله عليهم أجمعين).

و أفضل الأنبياء أولو العزم وهم خمسة: نوح – إبراهيم – موسى – عيسى – محمد وهو أفضلهم وأكملهم وخاتمهم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ (الأحزاب٧)، والأنبياء جميعهم معصومون عن جميع الذنوب والنقائص عمداً وخطأً، وأنّهم أكمل أهل زمانهم وأفضلهم، وروي في أكثر من رواية عن النبي وأهل بيته الأطهار أن عدد الأنبياء مئة وأربعة وعشرون ألف نبي.

٤– الإمامة: هي الاعتقاد بخلافة النبي من قبل شخص تكون له رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، نيابة عن النبي ﷺ في حفظ الشريعة، والقيام بجميع الأعمال التي كان يتولاها النبي في حياته، وهي منصب إلهي تقتضيه الحكمة الإلهية في استمرار المحافظة على حسن تطبيق الأحكام العادلة بين الناس، وعلى حفظ الشريعة من التحريف والتغيير، ويجب أن يكون الإمام معصوماً كالنبي لا يخطئ ولا يكذب ولا يسهو ولا ينسى، وهو أفضل أهل زمانه بعد النبي وإمام المسلمين هو الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه و من بعده ذريته أحد عشر إماماً هم: (الحسن المجتبى – الحسين الشهيد بكربلاء – علي زين العابدين – محمد الباقر – جعفر الصادق –

موسى الكاظم – علي الرضا – محمد الجواد – علي الهادي – الحسن الأخير العسكري – محمد بن الحسن الحجة المهدي المنتظر عليهم السلام جميعاً).

٥– المعاد: هو الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى يُعيد الناس بعد الموت للحساب، ليجزي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، فأمّا المحسنون فجزاؤهم الجنّة خالدين فيها أبداً، وأما المسيئون فمأواهم نار جهنّم خالدين فيها وبئس المصير، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (النجم٣١) ، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ (محمد١٢)، و سيرد في آخر عنوان من عناوين هذا الكتاب ملحق يبين تعريفاً بالقرآن الكريم وبالنبي وأهل بيته الأطهار عليهم السلام، وبالموت وما بعده، والجنّة والنّار.

ب– فروع الدين الإسلامي:

وهي كثيرة جداً في مقدمتها أركان الدين الإسلامي: الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج، والجهاد، ثم مباحث تعنى بالحقوق والواجبات والحدود و التعزيرات والمعاملات كالزواج والطلاق والمكاسب والبيع والشراء و الإجارة والشركة والقسمة والميراث والمزارعة والمساقاة والدَين والقرض والرهن والحجر والضمان والكفالة والوكالة والهبة والصدقة والنذر والوقف والذباحة والوصية....الخ، وسنقتصر في هذا المؤلف على ذكر أركان الإسلام، والتركيز على عمود الدين الإسلامي الركن الأول من أركان الإسلام الذي أفردنا له العنوان الثالث، وباقي الأركان في العنوان الرابع مع بعض الإضافات التي لابد من ذكرها في هذا الكتاب، وقد قدّمنا عليها جملة من الآداب الإسلامية جعلناها في العنوان الثاني لتقدّم الأدب على الدّين في سائر الأديان السماوية، هذا ويُخيّر في معرفة الفروع بين الدليل والعلم، وبين التقليد للعالم المجتهد الحيّ المؤمن العاقل البالغ العادل، ولا

بدّ من التأكيد على أنّ الشريعة الإسلامية قد تعرضت بعد وفاة رسول الله إلى انحرافات ونكسات مردّها التعصُّب و حبّ الرئاسة، وإيثار الحياة الدنيا، وإتباع الهوى، ما حدا بالإمام السادس جعفر الصادق عليه السلام إلى تصحيح ما تعرضت له هذه الشريعة وردّها إلى منبعها الصحيح إبّان عهد جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ونؤكد على أننا أتباع المذهب الجعفري الذي هو حقيقة الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن رؤساء المذاهب الأخرى قد نهلوا من مدرسته إلا أنهم انفردوا بمذاهب مختلفة، وتستقي الشريعة الإسلامية على المذهب الجعفري مصادرها من القرآن الكريم ومن السنّة النبوية المباركة، وهي كلّ قولٍ وفعلٍ صدر عن سيّدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسيمر معنا في أحكام الشريعة الإسلامية مصطلحات يجب علينا أن نبيّن تعريفها لأبنائنا قبل الشروع في مواضيع الكتاب وهي:

١- الأحكام الواجبة أو المفروضة: هي الأحكام التي يثاب المسلم بفعلها، ويعاقب على تركها، ويعذب على جحودها، وهي ثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه، كأداء الفروض في الصلاة، والصيام في شهر رمضان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر...

٢- الأحكام المحرمة: هي الأحكام التي ثبت النهي فيها قطعاً، ويثاب تاركها ويعاقب فاعلها، كالشرك بالله والسرقة والكذب وعقوق الوالدين...

٣- الأحكام المستحبة أو المندوبة: هي الأحكام المرغوبة من غير وجوب على فاعلها، وهي زائدة على الفروض، فعلها راجح وتركها جائز، كأداء النوافل في الصلاة، وصدقة التطوع، والمضمضة في الوضوء...

٤- الأحكام المكروهة: هي الأحكام التي يرجح تركها على فعلها، وإذا فعلت فلا يعاقب فاعلها، كدفن الميّت ليلاً، والبول على أرض صلبة، وفصل رأس الذبيحة عن جسدها...

ثانياً: آداب الدين الإسلامي

تعرَّف الآداب بأنها جملة المعارف التي يُحترز بها من الخطأ والشرّ، وهي متقدمة في الإسلام على الدّين، ومن تعريفاتها عند الفلاسفة: هي صورة العقل، وهي مكتسبة حيث لا يزال الإنسان يتعلم مع اتساع مداركه العقلية، ويتجلى هذا العلم قولاً وعملاً يميزه بين الناس، قال رسول الله ﷺ : ﴿ إنما يُدرَك الخير كله بالعقل، ولا دين لمن لا عقل له ﴾، ومن الواجب على كل ذي علم أن يعلّم مَن دونه كما ويجب على الجاهل أن يتعلم منذ الطفولة وحتى آخر يوم في حياته، وأصل العلم في الإسلام هو معرفة الغاية التي خلق لأجلها الإنسان، وهي عبادة الله وطاعة أوامره، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات٥٦)، وقال أيضاً: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (القيامة٣٦)، ومن هنا وجب علينا أن نذكر في هذا الكتاب جملة من الآداب التي حضّ عليها الإسلام وأمر باتباعها، تجلّت أفعالاً وأقوالاً تحلى بها النبي وآل بيته الكرام، ومن نظر إلى طريقة أهل البيت عليهم السلام وتتبع في آثارهم وجد الهداية محققة بالأخلاق الكريمة وبذلك أمروا محبيهم ومتبعيهم أن يكونوا دعاة للناس بالأفعال الجميلة والأخلاق الكريمة قبل ألسنتهم، قال رسول الله ﷺ :﴿ أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه﴾، وقال أيضاً ﷺ :﴿ أحسن خُلُقَكَ مع أهلك وجيرانك ومن تعاشر وتصاحب من الناس تكتب عند الله بالدرجات العلى﴾، وقال أيضاً ﷺ :﴿ إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقاً﴾، وللأخلاق قواعد وأصول وضوابط أمر بها الله سبحانه وتعالى وأرسى دعائمها رسول الله وأهل بيته الأطهار،قوامها: اليسر لا العسر، والرفق لا الغلظة، والمحافظة لا التفريط، وهي تنحو منحى الرياضات لأنها مكتسبة كما ذكرنا بداية، وتنمّى حتى تصبح طبعاً في الإنسان، ولذلك يثاب كل من اجتهد في تحصيلها لأنه يسير صعوداً باتجاه التشبه بالملائكة (العالم العقلي)، ويعاقب كل من تركها لأنه ينحدر إلى درك الشياطين، وهذا الطريق يحتاج إلى العلم والعمل معاً، لا يقوم أحد

بدون صاحبه، وإن الشيطان يخدع الإنسان دائماً كي يفصل بينهما فيحصل الوهم بأن كثرة العلم سبيل السعادة الأبدية، وهذا غير مجد أو أن العمل الكثير والمضني يحقق للإنسان ما يرومه، وهذا محال من غير علم يسبق هذا العمل، ومن اتخذ العلم ليفتخر به ويتستر بمحاسنه فلا شك أنه قرين إبليس اللعين، ومن اتخذه عادة بلا بصيرة أو معرفة فهذا حمار مربوط ملحق بالأول ولكنه أقل ضرراً منه، وأما من كان عاقلاً فهماً وطلب ما به صلاح نفسه وسعادته في دار الدنيا ودار الآخرة، وهو المتوجه إلى الله سبحانه وتعالى فليعلم أنه كلما انفتح له باب من العلم سهل له العمل به، وكلما عمل بما علّمه الله من العلم أورثه ذلك علم ما لم يعلم، وزاد في علمه، وتمام السعادة بعد العلم والعمل بالتعليم الذي يقود إلى التزكية كما قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة١٥١)، وسنقتصر في هذا العنوان على عشرةٍ من الآداب التي يجب أن يتعلمها أبناؤنا، ونختمها بأربع ملاحظات هامة.

١- آداب برّ الوالدين وصلة الرحم: يجب برّ الوالدين في حياتهما وبعد وفاتهما على كل مسلم ومسلمة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى ذلك مقروناً به بقوله على لسان لقمان الحكيم عليه السلام عندما أوصى ولده: ﴿ ووَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (لقمان١٤)، فأما برّهما في الحياة فيكون بطاعة أوامرهما على أية حال كانت إلا في الشرّك بالله ومعصيته، ومقاربتهما، والرفق بهما، واحتمال الأذى بحق ما احتملاه عن الولد في صغره، وإكرامهما بكل ما تيسر، وعدم رفع الصوت فوق صوتهما، قال رسول الله ﷺ :﴿ لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أفٍّ لنهى عنه﴾، حيث قال الله عز وجل في ذلك: ﴿ وقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ (الإسراء٢٣)، وأما برّ الوالدين بعد الوفاة فحسبنا ما بيّنه رسول الله ﷺ عندما سأله رجل قال ﷺ : ﴿إن أبوَيَّ قد ماتا فهل بقي عليَّ شيء من برّهما،قال ﷺ: نعم، الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما "أي وصيتهما"، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما﴾، وسنذكر بعض الأحاديث التي وردت في برّ الوالدين بما يكون كافياً بإذن الله للإلمام بهذا الواجب العظيم، قال رسول اللهﷺ :﴿ حق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه الحمّام﴾ أي لا يجوز للولد أدباً أن ينادي أباه باسمه، أو أن يتقدم عليه في المشي أو الجلوس ، وقال ﷺ أيضاً: ﴿نظر الولد إلى والديه حباً لهما عبادة﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿والذي بعثني بالحق إن العاقَّ لوالديه لا يجد ريح الجنة﴾، وقال ﷺ :﴿ من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل: هل يسب الرجل والديه؟ قال ﷺ نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه﴾، وقال ﷺ أيضاً:﴿ من أحزن والديه فقد عقهما﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿يجب للوالدين على الولد ثلاثة أشياء: شكرهما على كل حال، وطاعتهما فيما يأمران وينهيان في غير معصية الله، ونصيحتهما في السرّ والعلانية﴾، وقال الإمام الحسن العسكري عليه السلام : ﴿جرأة الولد على والده في صغره تدعوه إلى العقوق في كبره﴾، وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والعطف عليهم والرفق بهم، وهي من الأمور الواجبة، ويقال ذو رحم أي ذو قرابة، قال تعالى:

﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال٧٥)، وقال رسول الله ﷺ : ﴿ما من حسنة أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا – مع ما يدخر في الآخرة– من البغي وقطع الرحم﴾، وللرحم في الأحاديث النبوية الشريفة أكثر من تعريف نجملها في هذا الحديث، قال رسول الله ﷺ :﴿ الرحم مشتقة من الرحمن، والرحمن اسم من أسماء الله العظمى، قال الله لها: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿صلوا أرحامكم ولو بالسلام﴾، وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام : ﴿إن أهل البيت ليتجمعون ويتواسون وهم فجرة، فيرزقهم الله، وإن أهل البيت ليتفرقون ويقطع بعضهم بعضاً، فيحرمهم الله وهم أتقياء﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿صلة الأرحام تزكي الأعمال، وتنمي الأموال، وتدفع البلوى، وتيسر الحساب، وتنسئ في الأجل﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿من أحبّ أن يخفف الله عز وجل عنه سكرات الموت فليكن لقرابته وصولاً، وبوالديه باراً، فإذا كان كذلك هوّن الله عليه سكرات الموت ولم يصبه في حياته فقر أبداً﴾.

٢- آداب السلام: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ (النساء٨٦)، وتحية الإسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهي واجب كفائي على كلّ مسلم ومسلمة، أي إذا قام به البعض يكتفى به عن الكلّ ، وإذا لم يسلّم الكل أثموا جميعاً، ويستحب تقبيل اليد مع السلام للأبوين والمربي، ويستحب تقبيل جباه الأنبياء والعلماء أثناء التحية لما لهم من فضل على عموم الأمة، وأما ما يتعلق بابتداء السلام فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ليسلّم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير﴾، وللمبتدئ بالسلام أجر أعظم من رادّه، قال الإمام الحسين عليه السلام: ﴿للسلام سبعون حسنة تسع وستون للمبتدئ وواحدة للرادّ﴾، وروي أيضاً إن رجلاً ابتدأ الإمام الحسين بالقول كيف أنت عافاك الله؟ فقال الإمام الحسين عليه السلام: ﴿السلام قبل الكلام عافاك الله ثم قال لا تأذنوا لأحد حتى يسلّم ﴾، ومما قاله الإمام الصادق عليه السلام في شأن السلام أيضاً: ﴿إن تمام التحية للمقيم المصافحة، وتمام التسليم على المسافر المعانقة﴾، ومن الآداب الرفيعة إفشاء السلام بين الناس لقول رسول الله ﷺ : ﴿يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام، وصلّوا والناس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام﴾، وقال أيضاً ﷺ : ﴿ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله، قال: أفشو السلام بينكم ﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما وتتحات الذنوب عن وجهيهما حتى يفترقا﴾ .

٣- آداب الزيارة: أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتراحم والتحابب والتزاور فيما بينهم، ولا يكون ذلك إلا بآداب متّبعة وأخلاق رفيعة، ويمكننا إجمال آداب الزيارة في عدّة مظاهر منها: البدء بتّحية الإسلام، وختم الزيارة بالاستغفار، وأخذ الإذن أثناء الدخول إلى البيوت، وأثناء التحرك فيها، وأثناء استعمال متاعها، والحدّ من الثرثرة، والتلفت ، وكل عمل مناف للحشمة، وعدم رفع النظر إلى حرمات البيوت، وعدم الإطالة في المكوث إلا للضرورة، وعدم الخوض في الأحاديث التي لا تعني الزائر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور٢٧)، هذا ومن المستحب إكرام الضيف في الزيارة بعدم التقدم عليه في المشي أثناء الدخول أو الخروج، وحسن الاستقبال ويُعنى بذلك البشاشة والترحيب والملاطفة، وتقديم ما تيسر من الطعام والشراب، قال رسول الله ﷺ :﴿ من زار أخاه في بيته، قال الله عز وجل له أنت ضيفي وزائري، عليّ قِراك، وقد أوجبت لك الجنّة بحبك إياه﴾، والقِرى يعني ما يقدّم للضيف من طعام وشراب وقد جاء في المأثور: (إنّ الضيف يدخل إلى البيت برزقه ويخرج بذنوب أهل البيت الذين زارهم)، وقال ﷺ أيضاً: ﴿من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله، ناداه منادٍ بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنّة منزلاً﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿اتّقوا الله وكونوا أخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه﴾.

٤- آداب المجاورة: أوصى جبريل عليه السلام محمداً ﷺ بالجار، فقال النبي ﷺ قوله المشهور: ﴿ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه﴾ أي وكأن الجار من ذوي القربى الذين يقع فيهم الميراث، ويالها من بلاغة يعبر بها عن مكانة الجار في الإسلام، ومن حق الجار على الجار أن لا يغشّه ولا يظلمه، وأن يصله ويتفقده ويحافظ على مودّته، ولقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي وآله توصي بحقوق الجار، منها ما قد روي أنّ رجلاً دخل إلى رسول الله يشكو إليه جاراً له فقال له رسول الله ﷺ : ﴿كفّ أذاك عنه، واصبر على أذاه وكفى بالموت فراقاً﴾ أي إن عماد معاملة الجار كفّ الأذى عنه بكافة أشكاله، ومقياسه: كلّ ما لا أرضاه من جاري أن يؤذيني فيه فعليَّ أن لا أؤذيه فيه، والأرفع من ذلك درجة عند الله الصبر على أذى الجار لا المعاملة بالمثل، كما عرّف ذلك الإمام جعفر الصادق عليه السلام بقوله: ﴿ليس حسن الجوار كفّ الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى﴾ وقد ذكر في الأثر الكريم عن النبي ﷺ أنه قال في تعريف الجار:﴿كل أربعين داراً جيران، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ﴾، وللجيران في الإسلام ثلاثة أصناف، للصنف الأول ثلاثة حقوق: حقّ الجوار وحقّ القرابة وحقّ الإسلام، وللثاني حقّان: حقّ الجوار وحقّ الإسلام، وللثالث حقّ واحد هو حقّ الجوار، وهو من عموم الناس، وبالنسبة لزماننا هذا فقد اتّسع العمران، وتراصّت البيوت، وشاعت الأبنية الطابقية والمتلاصقة، لذا وجب على المسلم أن يحرص على حقوق الجار في عدم الإساءة إليه، كأن لا يرفع صوت المذياع بشكل مزعج إلا بإذنه، ولا يقطع عنه التهوية ولا الإنارة، ولا يتعمد التنصّت عليه، ولا يشرف إلى حرماته من النوافذ أو الأسطحة، وإن اضطّر فغضّ البصر من رفيع الأخلاق المذكورة في القرآن الكريم، كما لا يجوز أن يمنع عنه الماعون المذكور في سورة الماعون في القرآن الكريم، وهو ما يتعاون به الجيران فيما بينهم كالحبل والدلو للبئر والسلّم وما شابه ذلك، على أن الشيء المستعار وجب المحافظة عليه والعناية به، والتعويض عنه إذا تلف، ولطالما كانت هذه المعاملات بين الجيران محل قطيعة ونفور، وغير ذلك مما لا يسعنا ذكره ....

٥- آداب الطعام والشراب: يفتتح الطعام بالبسملة، شأنه شأن أي عمل يقوم به المسلم، ويختم بالحمد لله والشكر على أنعامه، ويستحب أثناء الطعام الأكل من الصحن المقابل أو الجهة المجاورة للآكل، والأكل باليد اليمنى، وقلة النظر في وجوه الناس على المائدة، وتجنب الشراهة في الأكل، وتصغير اللقمة، ومضغ الطعام بشكل جيد، والقيام عن الطعام قبل الشبع بقليل، قال الإمام الحسن عليه السلام : ﴿في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض وأربع منها سنّة وأربع منها تأديب، فأما الفرض: المعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر، وأما السنّة: الوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع، وأما التأديب: الأكل مما يليك، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس ﴾، ومما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في طب الأئمة أنه قال: ﴿ اذكروا الله عز وجل عند الطعام، ولا تلغوا فيه، فإنّه نعمة من نعم الله، يجب عليكم فيها شكره وحمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها ﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿أطيلوا الجلوس على الموائد، فإنها ساعة لا تحسب من أعماركم ﴾ وهذا الحديث يبين إعطاء الطعام حقّه لأن الله سبحانه وتعالى جعل لكل شيء قدراً وحدّاً، وأما عن المعرفة والرضا اللذين وردا في حديث الإمام الحسن عليه السلام فَهُما: ﴿العلم بأن الله أصل النعم، والعلم بالطعام والشراب من جهة حلاله وحرامه، ونفعه وضرره، والقناعة فيه على كل حال والرضا بالمقسوم منه﴾، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله، وإذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كل ملاك في السموات وفي الأرض، وما دامت اللقمة في جوفه لا ينظر الله إليه﴾، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا حضر على مائدة كان لا يستقلّ الطعام فيها ولا يستكثره، لأن استقلال الطعام هو تكليف للمضيف فوق طاقته أو استحياء له أو تعيير بالبخل وكلّ ذلك خلاف الأخلاق، أما الاستكثار فهو اتّهام بالإسراف والتبذير وحسبنا ما قاله الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿لو أنّ رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن واحد لم يعد سَرَفَاً ﴾، وقد وردت أدعية كثيرة مستحبة عن النبي وأهل بيته بشأن الطعام، نذكر منها ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه سمّ ولا داء،

بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء وهو السميع العليم، اللهم أسعدني في مطعمي هذا بخيره، وأعذني من شره، وانفعني بنفعه وسلّمني من ضرّه ﴾، وإذا رفع الطعام كان مما يدعو به ﷺ : ﴿ الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني، وسقاني فأرواني، اللهم اجعله هنيئاً مريّاً، لا وبيّأ ولا دويّاً، وأبقني بعده سويّاً، قائماً بشكرك، محافظاً على طاعتك ....﴾ ،ويحرّم الأكل والشرب في الإسلام بالأواني المصنوعة أو المطعّمة بالذهب والفضة، وكان النبي وأهل البيت عليهم السلام يشربون الماء بثلاثة أنفاس، أي ثلاث جرعات، وعند كل نفس يسمّون ويشكرون، وهذا من المستحبات، ومن الأدعية المستحبة عنهم في الشراب: ﴿ الحمد لله الذي سقاني ماءً عذباً، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي﴾، وفي رواية قيل إن رسول الله ﷺ كان ينهى الرجل عن الأكل والشرب وهو قائم، ولا يفوتنا أن نؤكد على نظافة أواني الطعام والأوعية المخزن فيها ونظافة الأيدي قبل وبعد الطعام ونظافة الأسنان بالسّواك أو فرشاة الأسنان حالياً، كل ذلك أمر به الله عزّ وجلّ، وحضّ عليه النبي وآل بيته قال رسول الله ﷺ : ﴿طهّروا أفواهكم فإنها مسالك التسبيح﴾، وقال الإمام الصادق عليه السلام : ﴿من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أوّله وآخره، وعاش ما عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده﴾، وقال أيضاً عليه السلام : ﴿لكلّ شيء طهور، وطهور الفم السّواك﴾.

٦- آداب الخلاء: يجب على المسلم إذا خلا بنفسه لقضاء حاجة من بول أو غائط أن يتحلّى بجملة من الآداب نذكر أهمها: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والتواري عن أعين الناس، وعدم استقبال القبلة أو استدبارها، وعدم استقبال قرصي الشمس والقمر أو استدبارهما، وعدم التخلّي في ملك الغير، و تجب الطهارة بعده بالمسح والغسل (الاستبراء والاستنجاء)، وسيمر ذلك في بحث الطهارة في العنوان الثالث، ويستحب في الخلاء تغطية الرأس، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء وذلك خلافاً لدخول المسجد، وتقديم الرجل اليمنى أثناء الخروج منه، ويكره فيه الكلام والأكل والشرب، واستعمال اليد اليمنى أثناء التطهر من النجاسة، كما يكره التخلي في الأماكن العامة، ومساقط الثمار، والمواضع التي يكون فيها المتخلي عرضة للشتم واللّعن كأبواب الدور والطرقات العامة وتحت النوافذ وعند المقابر وفي حقول القمح والذرة وفي التجمعات المائية كالأحواض والبحيرات والمسابح والأنهار، ويكره أيضاً استقبال الريح بالبول للذكور فقط، والبول على أرض صلبة، والبول من السطح أومن الشيء المرتفع، ويستحب الدعاء التالي عند التخلي (اللهم طهّر عورتي واغفر زلّتي وطهّرني بهذا الماء الطّاهر من الحدثين الأكبر والأصغر)، قال رسول الله ﷺ : ﴿البول قائماً من غير علّة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء﴾، والجفاء إشارة إلى الكراهة، وسئل الإمام الحسن عليه السلام ما حدُّ البول والغائط؟ قال: ﴿لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها، ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره﴾، وقال الإمام الرضا عليه السلام : ﴿ في الاستنجاء يُغسل ما ظهر على الشرج ولا يُدخل فيه الأنملة، ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ﷺ عن ذلك﴾ .

٧- آداب الحديث: قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (ق١٨)، يفتتح أي حديث على الإطلاق بتحيّة الإسلام، ويختم بالاستغفار، ومما يجب فيه: تكليم الناس على قدر عقولهم، وحسن الإصغاء، وتجنب المقاطعة، وإخفاض الصوت أمام الكبار والمتقدمين، والرفق في الخطاب للصغار والضعفاء، والإكثار من ذكر الله، وتجنب تعويد اللسان على الكذب والكلام البذيء والألفاظ النابية وترك الفضول، وعدم التناجي أو التهامس مع شخص آخر بصوت منخفض مابين الجماعة، سأل أبو ذرّ الغفاريّ رسول الله ﷺ :إنّا لنؤاخَذ بما تنطق به ألسنتنا؟ قال ﷺ : ﴿يا أبا ذرّ وهل يُكَبُّ الناس على مناخرهم في النار إلّا حصائد ألسنتهم، إنك لا تزال سالماً ما سكتّ، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك، يا أبا ذرّ: إن الرجل يتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوي في جهنّم﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضر عذابه﴾، ومما قاله ﷺ في ترك ما لا حاجة له في الحديث وهو الفضول: ﴿طوبى لمن أنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله﴾، وقال الإمام علي عليه السلام :﴿جُمع الخير كلّه في ثلاث خصال: النظر والسكوت والكلام، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وكلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة، وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، فطوبى لمن كان نظره عبرة، وسكوته فكرة، وكلامه ذكراً، وبكى على خطيئته وأمن الناس من شره﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿قلّة الكلام تستر العيوب وتقلل الذنوب﴾، وقال الإمام علي زين العابدين عليه السلام : ﴿إنّ المعرفة وكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلّة مرائه، وحلمه، وصبره، وحسن خلقه﴾.

٨- آداب النظافة: قال الإمام علي عليه السلام : ﴿تنظفوا بالماء من الرائحة المنتنة فإن الله تعالى يبغض من عباده القاذورة ﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿إن الله تعالى يحبّ الجمال والتجمّل، ويكره البؤس والتبؤّس، وإن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحبّ أن يرى عليه أثرها، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويجصص داره، ويكنس أفنيته﴾، من خلال هذين القولين والكثير من الأقوال والأحاديث التي وردت عن النبي وآل بيته عليهم السلام نذكر ما يناسب هذا العصر من الآداب المتعلقة بالنظافة، علماً أن الكثير مما يتعلق بهذا الباب غير معمول به حاليّاً بسبب تغير الزمان وتطوره، وقد يكون في بعض الأحيان مستغرباً كاكتحال الرجال بالإثمد (نوع من الكحل الشافي) وهو سنّة نبوية، أو آداب الدخول إلى الحمّام الذي لا يقصد به الحمامات الحالية وإنما تلك الحمامات العامة التي أصبحت تراثاً يندر وجودها الآن، وغير ذلك من التدهّن والتطيّب والتجمّر والتدلّك بالزيت والخزف، والأساس في ذلك كلّه حرص الإسلام على أن يكون المسلم طاهراً على الدوام قلباً وقالباً، فالنظافة عموماً للقلب والبدن واللباس والمسكن والشارع من علائم الإيمان، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف٣٢)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد أصحابه: ﴿أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، فإن استطعت أن تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا متّ على طهارة متّ شهيداً﴾، ومن الطهارات: حلق شعر الرأس والعانة والإبطين، والحجامة، وتقليم الأظافر، والختان، والتعطر، وقد ورد في المأثور ذكر أيام مستحبة للقيام بها ، ومدد زمنية ومواقيت، من أراد الالتزام بها وجدها في مصادرها تركناها اختصاراً، وأما اللباس فقد ذكر أن رجلاً قال للإمام جعفر الصادق عليه السلام:إنك تروي أن عليّاً كان يلبس الخشن وأنت تلبس القوهي والمروي (ثوب أبيض وناعم خراساني) فقال عليه السلام : ﴿ويحك إن علياً عليه السلام كان في زمان ضيّق فإذا اتّسع الزمان فأبرار الزمان أولى به ﴾، وورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال لرجلٍ يسأله عمّا يقول عند شراء ثوبٍ جديد: ﴿قل: بسم الله وبالله، اللّهمّ اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة، اللّهمّ ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما

أواري به عورتي وأتجمّل به في الناس﴾، ويستفاد من مجموع الروايات التي وردت عن رسول الله ﷺ وآل البيت عليهم السلام عن اللباس بأنه يجب على المسلم أن لا يشغل أكثر أوقاته في تهيئة اللباس والزينة بشكل زائد عن الحدّ ولا يسرف في الإنفاق عليه، مع التأكيد على أهمية العناية به كمظهر طاهر ولائق وحسن، ويحرّم اللباس المنافي للحشمة لدى الرجال والنساء، ومنه الرقيق وغير الفضفاض لأنه يخلّ بشرط ستر العورة، وننوه هنا إلى أن العورة في هذا المعنى مشتقة من: ما تعورِ العين عنه، "أي تغض" وكل ما تعور العين عنه مثير للشهوة لا يحلّ النظر إليه، واللّباس عندما يحول ما بين نظر العين لأحد الجنسين وعورة الجنس الآخر يسمى حجاباً، ولربما كان اللباس غير فضفاض مثلاً فلا يعتبر ساتر للعورة وهو منافٍ للحشمة والأخلاق ، كما ويحرّم تشبّه الرجال بالنساء في اللباس وتشبّه النساء بالرجال، وهذا من علامات آخر الزمان لأنه من نتائج الانحلال الأخلاقي، أما الغسل المشتمل على سائر البدن، فهو واجب في حال الجنابة فقط، وسنّة مستحبة في باقي الأغسال، وهي سبعة عشر غسلاً، على قول الإمام الباقر عليه السلام تركناها اختصاراً، ويستحبّ في الغسل أن يُبدأ بغسل الرأس، ثم سائر البدن من الأعلى إلى الأسفل بعد إزالة الجنابة إن وجدت، ويستحبّ التيامن بذلك أي غسل العضو الأيمن ثم الأيسر، ومن الأدعية المأثورة في الحمّام: الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً، والماء طهوراً، اللّهمّ طهّر بدني بهذا الماء الطّاهر كما طهّرت قلبي بنور الإسلام، ويستحبّ عقب الاستيقاظ من النوم غسل الوجه بالماء مع التشهد والدعاء بما تيسر، وإذا نظر المسلم في المرآة يستحبّ التكبير ثلاثاً والدّعاء: اللهم كما حسنت خَلقي فحسّن خُلقي ورزقي، وقد سئل الإمام الرضا عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ فأجاب: من ذلك التمشط عند كلّ صلاة، وقال رسول الله ﷺ : ﴿الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه﴾ أي بالنظافة والتمشّط والتطيّب، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿تقليم الأظفار، والأخذ من الشارب، وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق﴾.

٩- آداب الجنازة والدفن: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إكرام الميت دفنه﴾، وللشريعة الإسلامية أصول متبعة في دفن الموتى المسلمين، فيجب غسل الميّت والصلاة عليه قبل أن يوارى الثرى، وسنُجمل هذه المفاهيم والآداب في النقط التالية:

أ- يجب أن يوجّه الميت إلى القبلة حال مفارقة الروح، ويلقى على ظهره، وتغلق عيناه، ويطبق فمه، وتشدّ يداه إلى جنبيه، ويغطى بثوب طاهر، ثم يُقرأ عليه ما تيسّر من آيّ القرآن الكريم، وينوّر المكان إذا كان مظلماً، ويعلم الناس بموته من أجل التشييع، ويكره أن يترك مع ذويه وأهله.

ب- يجب إزالة النجاسات عن الميّت إذا وجدت، ثم يغسل ثلاث غسلات، الأولى بماء السدر (وهو نوع من الشجر طيّب الرائحة يسمى النبق أيضاً ذكر في القرآن الكريم)، والثانية بماء الكافور (وهو نوع من الشجر الأريجي مهدها الأصلي جنوب الصين ذكر في القرآن أيضاً)، والثالثة بالماء فقط، ولا يغسل إلا بعد استئذان الولي، ويجب أن يكون الغاسل مماثلاً للميّت بالجنس، إلا إذا كانا زوجين يجوز أن يغسل أحدهما الآخر، أو يكون الميت طفلاً دون الثالثة، ويستثنى من الغسل اثنان: الشهيد الذي يقتل في المعركة على أن تخرج روحه أثناء المعركة أو قبل انقضائها، ومن توجب قتله برجم أو قصاص فإنه يغسل ويكفن قبل أن يقتل، وأما غسل الميّت فيكون بوضعه على مكان مرتفع، ويُبدأ بغسل يديه إلى الذراع، ثم يغسل غسلاً ترتيبياً مع التيامن وتثليث الغسلات، ويقف الغاسل على يمين الميت، ويفضل أن تحفر حفرة في الأرض يرمى فيها ماء الغسل، وينشّف بدنه بثوب طاهر، ويكره إقعاد الميت أثناء الغسل، أو قص شيء من شعره، أو أظافره، أو القفز من فوقه، أو التخطي عليه، ويجب مسح مساجد الميت وهي: (الجبهة – الكفان – الركبتان – أطراف أصابع القدمين) بالكافور على أن يسحق باليد، ويمسح براحة اليد اليمنى.

ج- يكفّن الميّت بعد غسله بثوب طاهر أبيض، ويتألف الكفن من ثلاث قطع: المئزر يغطي من السرة إلى الركبتين – القميص يغطي ما بين المنكبين إلى الساق – والإزار يغطي كامل جسم الميت، ويستحبّ في التكفين العمامة للرجل، والمقنعة للمرأة، واللفافة فوق الإزار، والقطن ما بين

رجلي الميّت وفي منخريه، ويكره أن يخاط للكفن أكمام أو أزرار، أو أن يقطع بالحديد، أو أن يكون الكفن أسود اللون، أو منسوجاً من الكتان.

د– يحمل نعش الميّت على الأكتاف، ويشيّع بخشوع إلى القبر، ويكره المشي أمام النعش، والتكلم بغير ذكر الله وتعظيمه، والدعاء والترحم، ويكره الركوب على راحلة إلا اضطراراً، كما يكره الإسراع في المشي، ثم يدفن تحت الثرى بشكل جيد بحيث يؤمن على جثمانه من السباع، ويجنّب الناس رائحته، ويجب وضعه في القبر على الجانب الأيمن مستقبلا القبلة، ورجلاه عند مطلع الشمس، ورأسه عند مغربها، ويجب تلقينه الشهادتين في القبر، والإقرار للأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام.

هـ– ومن الآداب العامة فيما يتعلق بالجنائز: الحرص على المشي في أيّة جنازة، وإذا تعذر فالوقوف لحظة مرور الجنازة، والاسترجاع (إنا لله وإنا إليه راجعون) والمساهمة بما أمكن بحفر القبر، وحمل النعش، ومؤاساة ذوي الميّت ومساعدتهم، خصوصاً في الأيام الثلاثة الأولى بعد الوفاة، وقد روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: ﴿التعزية بعد ثلاثة أيام تذكير بالمصاب﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ﴿من عزّى حزيناً كُسِيَ في الموقف حلّة يُحبَرُ "يسعد" بها﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : ﴿التعزية الواجبة بعد الدفن، كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنّة ثلاثة أيام﴾، وما نشهده حالياً من الصدقات المقامة على أرواح الموتى طلباً للرحمة وإحياءً للذكرى، فهي تخضع للأعراف والتقاليد من حيث المدة والأسلوب،ويستحب فيها اليسر والتخفيف والعذر وصلة الأرحام و إعانة المساكين.

١٠- آداب العمل والتكسّب: لا يحلّ للمسلم العاقل في حياته اليومية إلا أن يكون في إحدى ثلاث ساعات نصّ عليها رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام: ساعة في مناجاة وعبادة، وساعة عمل وكسب للمعاش، وساعة في لذةٍ من غير حرام كالطعام و ممارسة الهوايات، وما عدا ذلك فليحذر المسلم من الوقوع في مصيدة الشيطان، ويعدّ العمل في الدين الإسلامي من العبادات، حيث يجب على كلّ مسلم قادر بالغ أن يتكسب ليعيل نفسه وأهله ممن يجب إنفاقه عليهم شرعاً، ويقسم الكسب في الإسلام إلى خمسة أقسام: كسب واجب لا حرام فيه يشترط فيه العلم والإتقان لتجنب الوقوع في الغش والظلم، وكسب مندوب للسعة على النفس والعيال بنفس شروط الكسب الواجب، وكسب محرم، وكسب مكروه، وكسب مباح يراد به ما كان غير أقسام الكسب الأربعة السابقة كمن يكسب مالاً من تركة أو هبة أو وصية مثلاً، أما الكسب المحرم في الإسلام فيكون في الأمور التالية: الكسب بالأعيان النجسة كالخمر صناعةً وتجارةً، والتعامل بآلات اللهو والقمار والعزف وما يتعلق بها صناعةً وبيعاً وأداءً، وتداول العملة المزورة، وبيع السلاح لأعداء المسلمين، ورسم ذي الأرواح من الإنسان والحيوان، والغناء وما تعلق به، والتكسب بإعانة الظالمين وكتب الضلال طباعةً وتجارةً، والتكسب بالسحر بكافة أنواعه، وأخذ الأجرة على الواجبات الدينية العبادية كالصلاة والواجبات الكفائية كغسل الميت، والرِّبا، والرشوة، والاحتكار، ولا يجوز الكسب المحرم بداعي الشفقة على الأهل والعيال مهما كانت الأسباب والأعذار، قال رسول الله ﷺ في وصيته لابن مسعود: ﴿إياك أن تدع طاعته وتقصد معصيته، شفقة على أهلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ (لقمان٣٣)﴾، ومن آداب العمل والتكسب عدم الحرص أو التفريط، ومسامحة النادم في البيع والشراء، وعدم المدح بالسلعة عند البيع وذمها عند الشراء، وعدم حلف اليمين ولو كان صادقاً، وعدم البيع في مكان يستر العيب الحاصل للسلعة وعدم تغطية عيوب السلعة بأية وسيلة كانت، ويكره البيع والشراء والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، كما ويكره في البيع كثرة المساومة والجدال، قال رسول الله ﷺ : ﴿يا معشر التجار: اتّقوا الله، وقدموا الاستخارة، وتبركوا

بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الرّبا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعيثوا في الأرض مفسدين﴾، وسئل ﷺ عن أطيب الكسب فقال: ﴿عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور لا شبهة فيه ولا خيانة﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته، وليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، ولا يغم نفسه وأهله﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿إن الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿أشدّ الناس حساباً يوم القيامة المكفي الفارغ، وإن كان الشغل مجهدة فالفراغ مفسدة﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال، أمن حلال أم من حرام﴾، وقال الإمام علي عليه السلام :﴿ يا معشر التجار: الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للرّبا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله...ومن باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم في الرّبا ثم ارتطم﴾.

ملاحظات هامة تتعلق بالآداب الإسلامية:

١– يكثر في الأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ وآل البيت عليهم السلام ورود لفظة (الشيطان)، وهذا الأمر يجب التنبيه عليه بأن الشيطان له معانٍ مختلفة تبعاً لكل حديث مذكور، والشيطان لغةً: "هو كل عات متمرد من أنس أو جن أو دابة"، وقد يعني: محل الإلهام للشعراء والعباقرة، وقد يعني أيضاً كل ما خفي عن رؤيا العين، واستُشعرت آثاره حالاً أو بعد حين، وهذه اللفظة مقرونة بالشر والسوء على الأغلب، وخصوصاً عندما تحذّر الأحاديث من تبعات هذا الشيطان، فهو إما وساوس في القلب أو العقل، مردّها وأصلها شرور في النفس الشهوانية يمتحن الله بها العبد ليميز الخبيث من الطيب، وإما يعني عالم الفيروسات والجراثيم والمكروبات التي لا ترى بالعين المجردة، وهي مسببة للتلف والعطب والعفن والرائحة النتنة والأمراض، فمثلاً تحض أحاديث الطهور على نتف شعر الإبطين والعانة لأنها مساكن الشياطين، وأحاديث أخرى تحضُّ على تغطية الأواني المخزّن فيها الطعام لأن الشياطين تأكل منها، وأحاديث تحضُّ على عدم ترك الملابس مطوية فترةً من الزمن دون تهوية لأنّ الشياطين تلبسها، وقد يعني الشيطان أيضاً معانٍ تُستنبط بقرينة الأحاديث وتشتمل على معنى الاختفاء والمواربة، لذا يجب التفكر بكل حديث والتفقه فيه فإن لم يعرف المراد منه ردّ إلى أهله، وهم أدرى بما يقولون، ولا يجب الردّ عليهم خصوصاً إذا كانت أسانيد الأحاديث صحيحة، وقد يكون العائق في الفهم تغير المصطلحات وطول المدة الزمنية بيننا وبينهم إضافة إلى جهلنا بمقاصدهم، وقصورنا عن كمالاتهم .

٢– إن العلماء ورثة الأنبياء، وكلّ عالم أشد على إبليس من ألف عابد كما جاء في الأثر الكريم، لذا وجب على أبنائنا إذا حضروا في مجلس عالم أو شيخ جليل أن يتحلوا إضافة إلى الآداب المعتادة في حياتهم بتعظيمه وتوقيره، وأن يكونوا أهلاً لهذا المقام الخطير الذي فيه يرفع الله الدرجات ومن لم يعظم رجال الله فليس منهم، قال رسول الله ﷺ :﴿ اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه يرى بنور الله﴾، وللجلوس في حضرة العلم والعلماء آداب رفيعة أجلّها الطاعة وحسن الإصغاء والحرص على عدم التكلم إلا لحاجة وإن كان لا بدّ فيجب أن يكون الكلام صادقاً وموجزاً ومجانباً للغيبة

والفحش وأحاديث الدنيا، ويجب أن تكون الجوارح والأعضاء خاشعة كما لو كان العبد في الصلاة، ويستحب عدم رفع النظر إلى العلماء ولا الأخذ بثوبهم إذا نهضوا ولا الإلحاح عليهم في طلب المكوث أو استحيائهم أو استغنامهم أو تحليفهم كما هو شائع في أيامنا.

ج– يوجد في تراثنا الديني أبحاث واسعة ومراجع متعددة عن الآداب الإسلامية، وقد حاولنا في هذا العنوان أن نقدم منها ما يفي ويحقق الأساس لأبنائنا الكرام، علماً أن الكثير مما لم يرد في هذا العنوان يتعلمه الأبناء من خلال تجارب الحياة، ونزوعهم إلى الاستفسار عما يتلقونه كل صباح من جديد يضاف إلى معارفهم ويصقل تجاربهم، قال الإمام علي عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليهما السلام: ﴿وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبّك...﴾ ، وقد كنا أكدنا في المقدمة على ملازمة أبنائنا للقرآن الكريم فهماً وتلاوة وحفظاً، فمن بركات ذلك زيادة الإلمام بالآداب فوق الحد الذي أردناه في هذا الكتاب وغيرها من المعارف.

د– يجب على أبنائنا توخي الحذر من أهل المعاصي ورفاق السوء، فإن سيء الخلق ضرره أكثر من نفعه، ومرافقته تجلب الأذى، لأن الشيطان ينطق من لسانه ويتخذه وسيلة لاصطياد الصالحين، وإذا كان الولد الصالح لا يتأثر بأفعال رفاق السوء فإنه يعاب بالمشي معهم ويقاس بهم، كما يجب على أبنائنا حسن اختيار الأصدقاء في الحي والمدرسة ومكان العمل، قال رسول الله صلى الله عليه وآله :﴿ من أراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً إن نسي ذكّره وإن ذكر أعانه﴾، وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: ﴿أحبّ الأعمال إلى الله الحبّ في الله والبغض في الله﴾، وقال الإمام الباقر عليه السلام :﴿ إذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر إلى قلبك، فإن كان يحبّ أهل طاعة الله ويبغض أهل معصيته ففيك خير والله يحبك، وإذا كان يبغض أهل طاعة الله ويحب أهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك، والمرء مع من أحبّ﴾.

ثالثاً: الصلاة وما يتعلق بها

الصلاة شرعاً: هي أعمال مخصوصة على وجوه مخصوصة، ولغة: هي الدعاء أو الحديث أو الذكر، وفي المنجد: ارتفاع العقل إلى الله كي نسجد له ونشكره ونطلب معونته، والصلاة من الله على عباده كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ (الأحزاب٤٣)،هي الرحمة والثناء على عباده، وتعد في الإسلام عمود الدّين، قال رسول الله ﷺ :﴿ الصلاة عمود الدّين فمن تركها فقد هدم الدّين﴾، ويشترط فيها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وقد آثرنا أن نخصّها بعنوان منفرد لما لها من أهميّة في الدّين الإسلامي، قال تعالى: ﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ (النساء١٠٣)، وقال تعالى﴿: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت٤٥)، وقال رسول الله ﷺ :﴿ الصلاة ميزان فمن وفّى استوفى﴾، وقال أيضاً ﷺ :﴿ الصلاة قربان كل تقيّ﴾، وقال الإمام علي عليه السلام : ﴿ تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النّار حين سئلوا: ما سلككم في سقر، قالوا: لم نكُ من المصلين﴾، وقد جعلنا أهم ما يتعلق بالصلاة في هذا العنوان تحت عشرة فصول مرتبة وفق الأحرف الهجائية نسأل الله تعالى أن يكون فيها الكفاية والإحاطة والإلمام.

١ – الطّهارة: هي النظافة عرفاً، وشرعاً: هي إزالة كل ما علق من النجاسات على البدن والثوب ومكان الصلاة، وتكون بالماء الطّاهر وهو الذي لم يطرأ عليه طارئ أو يخالطه شيء يغير من لونه أو طعمه أو رائحته، والمباح وهو الذي لم يؤخذ غصباً أو سرقة، أما النجاسات فهي: البول، والغائط، والدم (دم الجروح والقروح ودم الحيض للنساء)، والمني، والميتة من الحيوان والإنسان الذي يجري الدم في عروقه، والكلب والخنزير البريّان، والخمر، والكافر، ويدخل في بحث الطّهارة الاستبراء والاستنجاء، أما الاستبراء فهو: مسح وغسل مكان خروج البول بعد نثره، للتأكد من عدم بقاء قطرات من البول ويكون للذكور فقط، والاستنجاء: مسح وغسل مكان خروج الغائط، وتقسم النجاسات إلى قسمين: الحدث الأصغر، والحدث الأكبر، والفرق بينهما هو أن الحدث الأصغر يكون التطهر منه بالاستبراء والاستنجاء، بعد إزالة عين النجاسة بالماء، كالبول والغائط، وأما الحدث الأكبر وهو المني ودم الحيض، يكون التطهر منه بغسل كامل البدن وتخليل أي عضو لا يصل إليه الماء، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة٦)، فالجنابة موجبة للغسل، ويحرّم أداء الصلاة على الجنابة، ويكره عليها الأكل والشرب، والنوم، ومس القرآن الكريم وقراءته، وللطّهارة من الجنابة عند الذكر والأنثى أحكام مفصلة تؤخذ من مصادرها لمن أراد الزيادة.

٢- الوضوء: هو عمل يقوم به المصلي قبل أداء الصلاة، ولا صحة للصلاة بدونه، وينقسم إلى قسمين: واجب ومستحب، أما الواجب من الوضوء فهو على الترتيب والتوالي: غسلان ثم مسحان.

١) غسل الوجه: يغسل بباطن الكف اليمنى، من أعلى منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن، وما اشتملت عليه الكف مع تخليل شعر البشرة، من تحته مرة واحدة مع دعاء مستحب: (اللهم بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه).

٢) غسل اليدين إلى المرفقين: ويبدأ بغسل اليد اليمنى، بأن يغترف من الماء بالكفّ اليسرى، ويسكب على اليمنى من المرفق، إلى رؤوس الأصابع، حيث تمر الكف اليسرى على ظاهر الزند الأيمن ثم باطنه، وتغسل اليد اليسرى بالكف اليمنى كما تقدم بنفس الطريقة، والغسل يكون مرة واحدة لكلّ يدّ، مع الدعاء المستحب لليمنى: (اللّهمّ سلّمني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً) ولليسرى: (اللّهمّ لا تسلّمني كتابي بشمالي ولا تحاسبني حساباً عسيراً).

٣) مسح الرأس: ويكون بمسح مقدمة شعر الرأس مما يلي الجبهة بمقدار ثلاثة أصابع بالبلل الباقي في باطن الكف اليمنى مع الدعاء المستحب: (اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك).

٤) مسح القدمين: تمسح القدم اليمنى بالبلل المتبقي على الكف اليمنى، والقدم اليسرى بالكف اليسرى، من رؤوس الأصابع حتى الكعبين، وعلى جانبي القدم من الداخل إلى الخارج مع الدعاء المستحب: (اللّهمّ ثبت أقدامي في الجنّة يوم تتزلزل الأقدام).

وأما المستحبّ في الوضوء فهو ما أتى به الرسول ﷺ زيادة على الفريضة كاستقبال القبلة، ووضع الإناء الذي يغترف منه عن يمين المتوضئ، والمضمضة والاستنشاق، والسّواك، ويشترط لصحّة الوضوء: النيّة، وطهارة الماء، ونظافة الجسم والثوب، وعدم الخوف من استعمال الماء للمريض، والترتيب في أعمال الوضوء، والموالاة أي عدم ترك فاصل زمني طويل بين غسل أو مسح عضو

وآخر، هذا ويمكن أن يبقى الوضوء صحيحاً لأكثر من صلاة ما لم ينقض بالجنابة، أو خروج البول أو الغائط أو الريح، أو النوم ولو كان غفوة صغيرة، أو الإغماء، أو لمس المشرك والكافر، قال رسول الله ﷺ :﴿ من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء﴾.

٣- التيمم: هو المسح بالصعيد الطيّب "التراب الطاهر" بدلاً من الوضوء في حال عدم توفر الماء، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ (النساء٤٣)، وصورة التيمم على الشكل التالي: يضرب المتيمم بكلتا يديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجهه من أعلى منبت الشعر إلى الحاجبين إلى أسفل الأنف، ثم يضرب بهما الأرض ثانية ويمسح ظاهر الزند الأيمن بالكفّ اليسرى، وظاهر الزند الأيسر بالكفّ اليمنى، وبذلك تمام التيمم، ولا يجوز التيمم إلا بما يسمى أرضاً كالتراب أو الحصى أو الرمل أو ما علق على الثوب أو الجدار من تراب بشرط الطهارة، فلا يجوز التيمم بالرماد مثلاً لأنه لا يسمى أرضاً، ويسوّغ التيمم في حال عدم توفر الماء، أو إذا كان الماء لا يكفي للوضوء والغسل، أو عدم التمكن من الوصول إلى الماء بسبب عائق كالعجز، أو إذا كان الماء مغصوباً أو في إناء مغصوب، أوفي حالة الخوف من استعمال الماء كالمرض أو تأخير العلاج، أو الخوف من عطش النفس والغير والماشية، أو الخوف من البرد الشديد، أو حدوث استغلال الماء بطلب ثمن باهظ، أو عند الخوف من فوت صلاة الجنازة، هذا ويشترط في التيمم: النيّة، ودخول وقت الصلاة، وينقض التيمم كلّ ما ينقض الوضوء من النواقض التي ذكرناها في البند السابق.

٤- أعمال الصلاة: ينادي المؤذن لأداء فريضة الصلاة خمس مرات في اليوم، ويعدّ وقت الظهر الوقت الأول من أوقات الصلاة، ويليه: العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر، وهنالك صلاة الليل مع الشفع والوتر ما بين وقتي العشاء والفجر لا أذان فيها لأنها نافلة، ولكل وقت بداية ونهاية مفصلة في الشرع الإسلامي الشريف، تركناها لعدم الحاجة إليها في زماننا الحالي، بسبب كثرة المساجد التي تنبه المسلمين إلى وقت حلول الصلاة، إضافة إلى الوسائل المساعدة كالتقويمات والمذياع والتلفاز، وأما ما ينادى به في الأذان: الله أكبر (٤)، أشهد أن لا إله إلا الله (٢)، أشهد أن محمد رسول الله (٢)، حيّ على الصلاة (٢)، حيّ على الفلاح (٢)، حيّ على خير العمل (٢)، الله أكبر (٢)، لا إله إلا الله (١)، ويشترط على المؤذن في قراءة الأذان اللغة العربية الفصحى، واستقباله للقبلة (اتجاه الكعبة المشرفة)، ويستحب فيه: مدّ الصوت، والصلاة على سيّدنا محمد وآله عليهم السلام عقب الفراغ منه، قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن﴾، وعندما يسمع المسلم نداء الله سبحانه وتعالى يتجه إلى المسجد إذا أمكنه ذلك، وإلا فليصلِّ بمفرده علماً بأن صلاة الجماعة خير من صلاة الفرد، وهي تعادل سبعين صلاة منها، وقيل ألفاً ويضاعف الله لمن يشاء بغير حساب، وننوه هنا إلى أنّ الوقت الذي يعقب الآذان مباشرة يسمى: وقت الفضيلة، والثواب فيه أجزل وأعظم من الصلاة في آخر الوقت، قال رسول الله ﷺ :﴿ أفضل الأعمال الصلاة في أوّل وقتها﴾، يتوجه المصلي في صلاته إلى القبلة، ويقف خاشعاً بين يدي الله مسبل اليدين على الفخذين، والقدمان متباعدتان بمقدار قبضة اليد، والنظر إلى موضع سجود الجبهة على الأرض، والجوارح ساكنة من خشية الله، ثم تفتتح قراءات الصلاة بما يلي:

١) الإقامة: وهي على الشكل التالي: الله أكبر (٢)، أشهد أن لا إله إلا الله (٢)، أشهد أن محمداً رسول الله (٢) حيّ على الصلاة (٢)، حيّ على الفلاح (٢)، حيّ على خير العمل (٢)، قد قامت الصلاة (٢)، الله أكبر (٢)، لا إله إلا الله (١).

٢) التوجه: وجّهت وجهي وسلّمت أمري للذي فطر السماوات والأرض، حنيفاً على ملّة إبراهيم، ومسلماً على دين محمد، قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له بذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين .

٣) النيّة: هي عقد العزم على أداء الصلاة لفظاً، أو في القلب، ويشترط أن تكون خالصة من الرياء، ويذكر فيها تعيين الوقت والصلاة المنوي إقامتها فرضاً أو نافلة، كأن يقول المصلي: نويت أن أصلّي قربة لله تعالى صلاة هذا الوقت الحاضر الظهر، فرضه أربع ركعات، ونافلته ثمان ركعات.

٤) تكبيرة الإحرام: صورتها الله أكبر مع رفع اليدين حذاء الأذنين، وهي ركن من أركان الصلاة لا تقوم إلا بها، وتسمى بذلك لأنه يحرّم بعدها إتيان أي فعل من الأفعال المنافية للصلاة، كالابتداء بالسلام أو التلفظ بغير قراءات الصلاة، أو التحول عن القبلة، أو التحرك عمداً، أو الانقطاع في ترتيب أفعال الصلاة بفترة زمنية ملحوظة، أو الخطأ في حركة من حركات الصلاة، وإذا حدث شيء من منافيات الصلاة المذكورة يعيد المصلي الصلاة بدءاً من تكبيرة الإحرام لا من الإقامة قال أمير المؤمنين علي عليه السلام :﴿ افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم﴾.

٥) الشروع في الركعة الأولى: يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام مباشرة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بصوت خافت، ثم يجهر بالبسملة، ويقرأ بعدها الفاتحة بصوت منخفض في وقتيّ الظهر والعصر، ويجهرها في باقي الأوقات، ثم يعقبها ثانية بالبسملة جهراً، ثم يقرأ سورة قصيرة من القرآن الكريم حكمها في الإخفات والجهر كحكم الفاتحة، ثم يكبّر المصلي رافعاً يديه حذاء أذنيه ويركع ركوع قوس، حيث تكون الكف اليمنى على ركبة الرجل اليمنى والكف اليسرى على ركبة الرجل اليسرى، وتكون الأصابع متباعدة، ويقول المصلي بصوت خافت: (سبحان ربي العظيم وبحمده اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) مرة أو ثلاث مرات، ثم يقف قائلاً: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ثم يكبر ثانية ويهوي بالسجود إلى الأرض، فأوّل ما يضع كفيه على الأرض، ثم ركبتيه، ثم جبهته، وبعد تمام السجود يقول: (سبحان ربي الأعلى وبحمده اللهم صلِّ

على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) مرة أو ثلاث مرات، ثم يقول الله أكبر ويجلس على قدميه واضعاً ظاهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى، والكفين على الفخذين، ويقول: (أستغفر الله العليّ العظيم)، ثم يهوي مرة أخرى بالسجود قائلاً أيضاً: (سبحان ربي الأعلى وبحمده، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) مرة أو ثلاث مرات، ثم يكبر ويجلس، ثم يستغفر، وبذلك يكون المصلي قد أتمّ الركعة الأولى من الصلاة، بركوع وسجدتين على الأرض، ثم ينهض للركعة الثانية متكئاً على يديه قائلاً: (بحول الله أقوم وأقعد وأركع وأسجد).

٦) **الركعة الثانية وما بعدها**: تكون الركعة الثانية دائماً في كافة الصلوات مطابقة للركعة الأولى، على أن يقرأ المصلي فيها سورة قصيرة بعد الفاتحة غير التي قرأت في الركعة الأولى، ويعقبها بالقنوت (الدعاء)، وهو مستحب دائماً في هذا الموضع في كافة الصلوات المفروضة ولا ضير في تركه، وبعد الفراغ من الركعة الثانية قبل النهوض للركعة الثالثة يقرأ المصلي التشهد: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)، ويكون التشهد دائماً بعد كل ركعتين، فرضاً كانت الصلاة أم نافلة، عدا الركعة الأخيرة من صلاة المغرب فهي الركعة الوحيدة في جميع الصلوات التي يقرأ بعدها التشهد، لأن فرضها مفرد كما سيمر لاحقاً، وأما الركعة الثالثة: فيقرأ فيها الفاتحة إخفاتاً أو (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله) ثلاث مرات، والخيار في ذلك للمصلي ما بين الفاتحة أو التسبيح، ويلي ذلك الركوع والسجدتان ثم القيام للركعة الرابعة التي تطابق في قراءتها وأعمالها الركعة الثالثة.

٧) **التسليم**: يقرأ التسليم بعد الفراغ من أداء صلاة الفرض أو النافلة، ويكون على الشكل التالي: (السلام عليك أيها النبي الكريم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ثم يدير وجهه إلى اليمين قليلاً، مع النظر بطرف العين يميناً قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وبذلك تمام نهاية الصلاة، ويستحب بعد التسليم التعقيب وهو الدعاء بما تيسر، ومن أفضل التعقيبات تسبيحة الزهراء المشهورة (الله أكبر٣٤مرة، الحمد لله ٣٣ مرة، سبحان الله ٣٣مرة)، ويختم المصلي بالقول: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وقيل الحق الحمد لله رب العالمين).

٥- ملاحظات تتعلق بالصلاة:

١) تختلف صلاة المرأة عن صلاة الرجل ببعض الأمور منها: إن المرأة لا تجهر في القراءات المشروعة في الصلاة، ولا إمامة لها على الرجل، ولا تؤذّن للصلاة، وأثناء السجود فإنها أول ما تضع ركبتيها على الأرض ثم كفيها ثم جبهتها، وعند الركوع قوس أثناء الصلاة تضع يديها على فخذيها لا على ركبتيها كما يفعل الرجال، والمرأة الحائض ليس عليها صلاة ولا تقضي ما فات منها أثناء الحيض.

٢) إذا اقتدى المصلي بإمام فلا يرفع صوته فوق صوت الإمام، ولا يقرأ معه، ولا يتقدم عليه في قراءة أو حركة من حركات الصلاة، وإذا قرأ الإمام الفاتحة يعقبه المصلي بعد كلمة الضالين (الحمد لله رب العالمين)، ولا يقول آمين كما في المذاهب الأخرى.

٣) لا يجوز الجهر في موضع الإخفات والإخفات في موضع الجهر لأن ذلك من مبطلات الصلاة.

٤) لا يستحب على الرجل إذا كان إماماً في الصلاة أن يطيل فيها أو في الدعاء الذي يعقبها، قال رسول الله ﷺ: ﴿سيروا سير أضعفكم﴾، ولا يجوز وضع الجبهة في السجود على ما كان من أصل حيواني كالصوف أو الجلد أو الوبر، ولا يجوز السجود على المأكول من النباتات كالحنطة وغيرها، وأفضل ما يسجد عليه التراب.

٥) إذا تكلم المصلي في الصلاة سهواً، أو سلّم في غير محل التسليم، أو نسي التشهد، أو أدّى سجدة واحدة ونسي الأخرى، أو زاد أو أنقص مما لا يدخل في مبطلات الصلاة، وجب على المصلي أن يسجد عقب الصلاة سجدة السهو، وصورتها: يقرأ المصلي الفاتحة من جلوس، ويسجد على الأرض مع الذكر المخصوص (سبحان ربي الأعلى...)، ثم يكبر فيجلس فيستغفر، ثم يكبر ويسجد ثانية مع الذكر، ثم يكبر، فيستغفر، فيتشهد، فيسلم.

٦) تقضى الصلوات إذا فاتت عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو بسبب النوم المستغرق، ويكون قضاؤها بأداء نفس الصلاة الحاضرة، مع اختلاف في النيّة فقط، حيث يذكر المصلي فيها القضاء،وتؤدّى بعد صلاة الوقت الحاضر لأنه أولى منها، أي إذا فاتت الصلاة وأردنا أن نقضيها في أيّ وقت كان نصلي أولاً صلاة الوقت الحاضر ثم نقضي ما نشاء، وإذا كانت أكثر من صلاة يراد قضاؤها، يراعى في ذلك ترتيب أوقات الصلاة: الظهر ثم العصر ثم المغرب....

٧) تنعقد صلاة الجماعة إذا أقامها شخصان فما فوق، رجلان أو رجل وامرأة، وأما صلاة الجمعة وصلاة العيدين (الفطر والأضحى) فلا تنعقد إلا بخمسة أشخاص فما فوق أحدهم الإمام، ولا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام في الوقوف، أو أن يحاذيه، ولا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل كجدار أو شجرة، ولا يجوز للإمام أن يصلي في مكان أعلى من المأموم أو أخفض منه، ويشترط في الإمام: الإيمان، والعقل، وطهارة المولد، والذكورة إلا إذا كانت الجماعة كلها إناث، والعدالة، والبلوغ، وإجادة قراءة القرآن.

٦- الفروض والنوافل في الصلوات:

١) وقت الظهر: فرضه ٤ ركعات، نافلته ٨ ركعات، والنافلة قبل الفرض.

٢) وقت العصر: فرضه ٤ ركعات، نافلته ٨ ركعات، والنافلة قبل الفرض.

٣) وقت المغرب: فرضه ٣ ركعات، نافلته ٤ ركعات، والفرض قبل النافلة.

٤) وقت العشاء: فرضه ٤ركعات، نافلته ٢ركعة والفرض قبل النافلة.

٥) وقت الفجر: فرضه٢ركعة، نافلته٢ركعة، والنافلة قبل الفرض.

٦) صلاة الليل: كلها نافلة وهي ٨ ركعات، يعقبها الشفع ركعتان، ثم الوتر ركعة واحدة والمجموع ١١ ركعة، تقام بدءاً من منتصف الليل وحتى طلوع الفجر الصادق.

و ننوه أخيراً إلى أن صلاة الفريضة لا فسحة ولا عذر في تركها للبالغ العاقل، ومجموع الفروض في اليوم والليلة ١٧ ركعة تسمى (الصلاة المكتوبة)، وأما النوافل فمجموعها ٣٥ ركعة في اليوم والليلة من أقامها يؤجر أجراً عظيماً، ومن لم يقمها فلا ضير في ذلك، والنافلة تعني لغة: الزائدة، وكل النوافل مستحبات، ومن أراد أن يزيد من عنده ما يشاء تطوعاً فأجره عظيم وجليل، ويكون أداؤها بعد الفراغ من فريضة الوقت الحاضر ونافلته، بلا إقامة ولا توجه في ذلك، حيث ينوي المصلي ما تيسر من النوافل، ثم يكبّر تكبيرة الإحرام ويبدأ بالركعات مباشرة، مع مراعاة التشهد بعد كل ركعتين، والتسليم في نهاية الصلاة، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً ﴾ (الإسراء٧٩)، وقال رسول الله ﷺ :﴿ ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل الأخير خير له من الدنيا وما فيها ﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام :﴿ صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب في النهار﴾.

٧- صلاة الجمعة: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة٩)، وهي صلاة واجبة في زمن الإمام المعصوم، ومستحبة بعد غيبته، تقام في وقت الظهر من كلّ جمعة، ولما كان زماننا الحالي زمان غيبة الإمام المعصوم فهي لا تغني عن صلاة الظهر، لأن المستحب لا يغني عن الواجب، وصلاة الظهر تغني عنها، وإذا أُقيمتا معاً فالأفضل أن تقام صلاة الظهر قبلها، ولا ضير إذا أقيمت بعدها، وقد كانت في زمن النبي والأئمة الأطهار تقام وحدها بلا صلاة الظهر، وصورتها: خطبتان يعقبهما ركعتان بقراءة جهرية، يستحب في الأولى قراءة سورة الجمعة، وفي الثانية قراءة سورة المنافقون، ويستحب فيها الغسل من وقت طلوع الفجر إلى ما قبل وقت الظهر، قال رسول الله ﷺ : ﴿من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس صالح ثيابه، ومس من طيب بيته أو دهنه، ثم لم يفرق بين اثنين، غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ﴾، وروي عن آل البيت عليهم السلام: ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة، ففيه نصّب رسول الله ﷺ أمير المؤمنين علياً عليه السلام بغدير خم، وفيه يكون قيام القائم عليه السلام ،وفيه يكون يوم القيامة، قال الإمام الباقر عليه السلام :﴿ إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة، عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين﴾ .

٨- صلاة العيدين : (عيد الفطر في اليوم الأوّل من شوال و عيد الأضحى المبارك في العاشر من ذي الحجة): هي واجبة في عصر الإمام ومستحبة بعد غيبته، تؤدّى صبيحة يوم العيد من طلوع الشمس إلى بداية وقت الظهر ولا آذان فيها ولا إقامة، ويستحب أن ينادي المؤذن فيها: (الصلاة) ثلاث مرات، وصورتها: ركعتان يعقبهما خطبتان يفصل بينهما جلسة قصيرة ، أما الركعتان فيقرأ في الأولى الفاتحة وسورة قصيرة وفيها خمس تكبيرات وقنوت بعد كل تكبيرة ، وفي الثانية الفاتحة وسورة قصيرة وأربع تكبيرات وقنوت بعد كل تكبيرة ، ويستحب قراءة سورة الشمس في الأولى والغاشية في الثانية، أو الأعلى في الأولى والشمس في الثانية ، وفي رواية أخرى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أن صلاة العيد ركعتان في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات ، ويستحب الغسل قبل الصلاة، والسجود على الأرض دون غيرها مما يصح عليه السجود، ولا بأس أن يصليها المسلم بمفرده صبيحة يوم العيد ، قال الإمام الصادق عليه السلام : ﴿ من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة ﴾ ومن السنّة النبوية أن يأكل المسلم قبل أداء صلاة عيد الفطر ، وبعد صلاة عيد الأضحى ، ويفضل أن يكون الأكل من ذبيحة العيد إذا أمكن ، ومما يستحب في صلاة العيدين أيضاً الإصحار أي أن تؤدى الصلاة تحت آفاق السماء قال الإمام الباقر عليه السلام :﴿ هذا يومٌ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض﴾.

٩- صلاة الجنازة: يتجه المصلي على الجنازة نحو القبلة، ويكون الميت مسجّى أمامه بلا حائل أو فاصل، ورأس الميت عن يمين المصلي ورجلاه عن شماله، تبدأ الصلاة بالنيّة، ثم النداء (الصلاة) ثلاث مرات، ثم خمس تكبيرات يستحب فيها إعلاء الصوت ومدّه، ويقرأ عقب كل تكبيرة ما يلي:

التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واحداً أحداً فرداً صمداً، حيّاً قيوماً وتراً دائماً أبداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده المصطفى، ورسوله المجتبى، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كلّه، ولو كره المشركون.

التكبيرة الثانية: اللّهمّ صلِّ على محمد وآله، وبارك على محمد وعلى آل محمد، أفضل ما صليت وسلّمت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وصلِّ على جميع الأنبياء والمرسلين.

التكبيرة الثالثة: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وتابع اللهم بيننا بالخيرات، إنك ولي الأعمال الصالحات، ومبدل السيئات بأضعافها من الحسنات، كذب العادلون بالله، وضلوا ضلالاً بعيداً، وخسروا خسراناً مبيناً.

التكبيرة الرابعة: اللّهمّ إن هذا المسجّى أمامنا عبدك وابن عبدك وأمتك، قد نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ إنك قبضت روحه إليك، قد احتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهمّ إننا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله، واحشره مع من يحبه ويتولاه، وأبعده عمن يتبرأ منه ويبغضه، اللّهمّ ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذ توفيتنا يا إله العالمين، اللّهمّ اكتبه عندك في أعلى عليّين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

التكبيرة الخامسة: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة٢٠١).

١٠ – الدعاء: قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة١٨٦)، مر معنا في مقدمة الصلاة أن الدعاء هو تعريف من تعريفاتها، فلذلك أحببنا أن نختم هذا العنوان به، وحسبنا ما قاله الرسول الأعظم ﷺ : ﴿ الدعاء مخّ العبادة﴾ "أي أصلها"، ويمكن أن يُعرّف الدعاء بالمناجاة، ورفع الشكوى إلى الله عز وجل، وطلب الحوائج منه، وهو سلاح المؤمن كما قال عنه الرسول ﷺ :﴿ ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم، ويدرّ أرزاقكم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تدعون ربكم بالليل والنهار، فإن سلاح المؤمن الدعاء﴾، ولا يجوز الدعاء في حرام أو معصية أو قطع رحم لأنّ في ذلك خلاف المشيئة الإلهية، ولا يجوز الدعاء على النفس، أو الولد، أوالمال، قال رسول الله ﷺ :﴿ ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مأثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث: إما أن يستجيب الله دعوته، أو يصرف عنه السوء مثلها، أو يدخر له من الأجر مثلها﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿أيها الناس، إنّ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك﴾، ولا يجوز الاعتداء في الدعاء وهو طلب غير المعقول أو مجاوزة الحدّ أو ما ليس للعبد كأن يدعو أن ينال درجة الأنبياء أو مقام الملائكة، ويفضل الدعاء بعد الفريضة على باقي الأوقات، قال الإمام الباقر عليه السلام :﴿ الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً﴾، كما ويفضل في وقت السّحر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، قال الإمام الباقر عليه السلام :﴿ عليكم بالدعاء في السّحر إلى طلوع الشمس، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وتقسم فيها الأرزاق وتقضى فيها الحوائج العظام﴾، ويجب علينا أن نؤكد في الختام على أن لا ندعو الدعاء الأبتر وهو ما لا يكون مسبوقاً بتمجيد الله والصلاة على النبي وآله، قال رسول الله ﷺ :﴿ إنّ كلّ دعاء لا يكون قبله تمجيد فهو أبتر، إنما التمجيد ثم الدعاء، قيل ما أدنى ما يجزئ من التمجيد؟، قال: اللّهمّ أنت الأوّل فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، وأنت العزيز الحكيم ﴾.

وقال الإمام علي عليه السلام :﴿ إذا كانت لك إلى الله سبحانه حاجة، فابدأ بمسألة الصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك﴾، وقد تؤخر استجابة الدعاء إلى حين إلا أن الله أكرم من أن لا يستجيب، وهو الحكيم إذا أعطى وإذا منع، أحبّ منّا أن ندعوه وهو العليم بكل شيء قبل حدوثه، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ (الفرقان٧٧)، والحمد لله رب العالمين.

رابعاً: نبذة عن باقي أركان الإسلام وبعض الفروع المختارة

يحتوي هذا العنوان إضافة إلى الصوم والزكاة والحج والجهاد مباحث انتقيناها لضرورة المعرفة وإتمام الفائدة المرجوة من الكتاب، وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء والبراء، واليمين والنذر والصيد والذباحة، وما عدا ذلك من فروع الدّين الإسلامي فلا بأس أن لا يطّلع عليها أبناؤنا قبل الرابعة عشر من العمر، آملين أن يتم ذلك لهم بعد تجاوز هذا السّن بالمثابرة والاجتهاد في طلب العلوم الروحية.

١ – الصّيام:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة١٨٣)، الصّيام: هو الامتناع عن سائر المفطرات من الفجر حتى غروب الشمس، ويشترط لصحته: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والإقامة، والنيّة على وجه القربى لله تعالى، وقد شُرع في الإسلام من أجل غاياتٍ نبيلة تصبّ جميعها في تزكية النّفس، وصقلها، وتطهيرها، قال رسول الله ﷺ :﴿ ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال، أولها يذوب الحرام في جسده، والثانية يقرّب من رحمة الله عزّ وجل، والثالثة يكون قد كفّر خطيئة آدم أبيه، والرابعة يهوّن الله عليه سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة يعطيه الله براءة من النّار، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنّة ﴾.

أما المفطرات فهي:

١) الأكل والشرب.

٢) خروج المني للذكر والحيض للأنثى.

٣) الكذب على الله ورسوله والأئمة المعصومين.

٤) غمر كامل الرأس بالماء.

٥) تعمد البقاء على الجنابة بعد بدء الصّوم.

٦) الاحتقان بالسائل (الإبرة الطبيّة).

٧) تعمد القيء.

٨) إيصال الغبار أو الدخان إلى الجوف.

و لا يفطر الصّائم بهذه المفطرات جميعها إذا وقعت سهواً، ويكره أثناء الصّوم: تبليل الثوب، والمضمضة بشكل متكرر، والاحتقان بالجامد (تحاميل)، وقلع الضرس، وإدماء الفم. ويعدّ الصّوم في شهر رمضان المبارك ركناً هاماً من أركان الإسلام، وهو واجب على كل مسلم ومسلمة، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى

وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة١٨٥)، وقال رسول الله ﷺ :﴿ إن شهركم هذا ليس كالشّهور، إنه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب، هذا شهرٌ الحسنات فيه مضاعفة، وأعمال الخير فيه مقبولة ﴾، و ما عداه من الصّوم فهو مندوب يستحبّ الإتيان به، ولا إثم في تركه، ومن المندوب في الإسلام صيام أول خميس وآخر خميس من كلّ شهر هلاليّ، والأربعاء الذي في أوسطه، ويوم الغدير في ١٨ ذي الحجّة، و يوم المولد النبوي، ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض ٢٥ ذي القعدة، ويوم عرفة، ويوم المباهلة ٢١ ذي الحجّة، والأول من محرم وثالثه وسابعه، وصوم تمام شهري رجب وشعبان، قال رسول الله ﷺ :﴿ من صّام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة﴾، ويراعى في صوم التطوع آداب نجملها في هذا القول لرسول الله ﷺ :﴿ من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان الولد عاقّاً﴾.

هذا ويسقط الصوم عن المريض المعتل بشكل شديد ودائم، وعن الكبير المتقدم في السن، وعن ذي العُطاش، وعن المرأة إذا حاضت، وعن الحامل، وعن المرضعة إذا كانت قليلة اللبن، كما يسقط الصّوم عن المسافر، حيث توجد في ذلك أحكام لا حاجة لنا إلى ذكرها في هذا المختصر، مع التنويه إلى أن السفر الحالي بوسائط النقل الحديثة والمريحة لا يسقط فيه الصّوم إلا في حالات تستلزم الرجوع إلى الوالي الشرعي، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة١٨٥)، وقال الإمام محمد الباقر عليه السلام : ﴿الحامل المقرِبُ، والمرضع القليلة اللبن، لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان، لأنّهما لا تطيقان الصّوم، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمُدٍّ من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه﴾، والمدّ يعادل ثلاثة أرباع الكيلو غرام، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام :﴿ كل ما أضرَّبه الصّوم فالإفطار له واجب﴾، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿الشيخ الكبير والذي به العُطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمُدٍّ من طعام ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا

شيء عليهما﴾، وسئل عليه السلام عن المرأة الحائض قال: ﴿تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن، ثم تقضيها من بعده﴾ .

و ننوه في ختام هذا المختصر عن الصّوم إلى التأكيد على عدم الإجهار بالإفطار في الصّوم الواجب في شهر رمضان لمن لا يستطيع الصّوم فيه لعذر شرعي، وفي ذلك تعظيم لأمر الله ولحرمة الشهر المبارك، هذا ومن تعمّد إفطار يوم في شهر رمضان وجب عليه إحدى الكفارات الثلاث: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين بعد انقضاء شهر رمضان، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ﴿إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحصِ الأيام، فإن فرّق فحَسَنٌ وإن تابع فحَسَنٌ﴾، ومن تمام الصّوم إعطاء زكاة الفطرة، فلا صوم لمن لم يختمه بالزكاة عمداً، على أن يكون الصّائم أثناء تقديم الزكاة مكلفاً حرّاً غنيّاً، وزكاة الفطرة تقدر بصاع من القوت الشائع في البلد كالحنطة أو الذرة أو اللبن أو البيض ...، عن كل نسمة من الأسرة يقدمها ولي الأمر أو من ينوب عنه، ويقدّر الصّاع بثلاثة كيلو غرامات تقدم عيناً أو تدفع قيمتها المادية، قال الإمام الصادق عليه السلام :﴿ إن من تمام الصّوم إعطاء الزكاة (يعني الفطرة)، كما أن الصلاة على النبي من تمام الصلاة، لأن من صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ﴾.

٢- الزكاة:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور٥٦)، الزكاة: ركن من أركان الإسلام، فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده القادرين عليها في كل سنة، ولا يصح إسلام امرئ إلا بأدائها مع الاقتدار، قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: ﴿إن الله سبحانه وتعالى فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متّع به غنيّ، والله تعالى سائلهم عن ذلك﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ﴿ إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدّوا زكاة أموالهم، ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً، ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله عز وجل أن يمنع رحمته من منع حقّ الله في ماله، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنّه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بترك الزكاة، وإن أحبّ الناس إلى الله عز وجل أسخاهم كفاً، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله﴾.

وتجب الزكاة على: العاقل البالغ الحر القادر على التصرف بالمال، كأن لا يكون المال محجوزاً أو مرهوناً أو نحو ذلك، وتقسم موجبات الزكاة إلى ثلاثة أقسام: زكاة الأنعام الثلاث (الإبل والبقر والغنم)، وزكاة الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)، وزكاة الفضة والذهب وسائر النقود، ولها تفصيلات شرعية وأحكام لا حاجة لنا إلى إيرادها في هذا الكتاب، قال الإمام علي الرضا عليه السلام: ﴿ الزكاة المفروضة من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب في ما دون ذلك، وفي ما زاد في كلّ أربعين درهماً درهم، ولا تجب حتى يحول الحول، ولا تعطى إلا أهل الولاية والمعرفة... ﴾، وهي تصرف وفق ما أمر الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة٦٠)، ويجب على مستحق الزكاة أن يكون تقياً ورعاً ممن لا يجب الإنفاق عليه من وليّ الأمر كالولد أو الزوجة، وأما زكاة الخمس المشهورة في الإسلام، فهي إخراج خمس عين الشيء في أمور نذكر منها أهمها:

١) المعادن المستخرجة من باطن الأرض.

٢) الكنز المدفون.

٣) ما استخرج من باطن الأرض وجوف البحار.

٤) الأرباح التي تتحقق من المنافع التجارية.

٥) نمو الأعيان كزيادة الحيوان بالتوالد وزيادة اللبن والصوف.

هذا ولا يجوز في الدّين الإسلامي كنز الأموال أو الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة إلا أن يؤدى حقّها فمن منع حقّها خرج من الإسلام، قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام :﴿ من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة له﴾، وقال رسول الله ﷺ أيضاً: ﴿ما حبس قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر﴾ أي المطر، و قال الإمام الباقر عليه السلام : ﴿ ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب﴾، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالصدقات تطوعاً زيادة على النصاب المفروض في الزكاة، وجعل فيها أجراً عظيماً لأنها تعدّ بحكم النوافل في الصلاة، ولها مفاهيم و أحكام وهي لا تحصر بالمال فقط يُعرف بعضها بالشواهد التالية: قال تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد١١)، وقال رسول الله ﷺ :﴿ على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبيّ الله فإن لم يجد، قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد، قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد، قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنّها له صدقة﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿لا صدقة وذو رحم محتاج﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿يا أبا ذرّ الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿صدقة السر تطفئ غضب الربّ﴾، وقال ﷺ :﴿ يا علي الصدقة تردّ القضاء الذي أبرم إبراماً﴾، وقال الإمام علي عليه السلام : ﴿ سوسوا إيمانكم بالصدقة، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء﴾، وقال الإمام الباقر عليه السلام :﴿ البرّ والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان ميتة السوء﴾، وقال الإمام موسى الكاظم عليه السلام :﴿ من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقير شيعتنا، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا﴾.

٣- الحجّ:

قال تعالى :﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران٩٧)، الحجّ: هو ركن من أركان الإسلام يجب على كل مسلم مستطيع له مرة في العمر، ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة بالمال، وقوة البدن، ويمكن إنابة شخص عن آخر ذكراً كان أم أنثى في الحجّ إذا كان الشخص غير مستطيع بسبب المرض، ويكون الحجّ في وقت معلوم في السنة الهجرية في العاشر من ذي الحجة حيث يتوجه كافة المسلمين من أصقاع الأرض إلى الكعبة المشرفة لأداء هذا المنسك المبارك، وفيما يلي نبيّن بإيجاز مراحل أداء فريضة الحجّ: ينوي المسلم أداء فريضة الحجّ، ويوصي من يثق به بوثيقة قبل السفر، ثم يغتسل، ويصلي ركعتي سُنّة، ويشتغل في سفره بذكر الله وتلاوة ما تيسر من القرآن الكريم حتى يصل إلى الميقات وهو المكان الذي يحطّ المسلم رحاله فيه حيث تبدأ مناسك الحج ويكون ذلك قبل التاسع من ذي الحجة، ويوجد حول الكعبة خمسة مياقيت تحيط بها وتبعد عنها ستة عشر فرسخاً (والفرسخ يعادل ثلاثة أميال هاشمية، وكل ميل هاشمي ٥٧٦٠ متراً) وهي: الجحفة ميقات أهل الشام ومصر، قرن المنازل ميقات أهل الطائف، يلملم ميقات أهل اليمن، مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة المنورة، وادي العقيق ميقات أهل العراق ونجد، يغتسل الحاجّ في الميقات ويصلي ركعتين إذ أمكنه ذلك ثم ينوي الإحرام ويبدأ به فعلاً، ولا يجوز ذلك قبل الوصول إلى الميقات، ثم يدعو ويقرأ التلبية سرّاً وهي: (لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)، وفيما بعد يقرؤها جهراً عند كلّ صلاة ومع لقاء كلّ ركب من الحجّاج، و يكون الإحرام بخلع المخيط من الثياب للرجال فقط دون النساء، ويلبس الرجال الإزار والوشاح، وأثناء الإحرام تجب على الحجاج تروك كثيرة تقدر بخمسة وعشرين تركاً في المذهب الجعفري منها: الصيد، ولمس النساء، واستعمال الطيب، والنظر في المرآة، والكذب، والمجادلة، وقتل الحشرات التي تكون على الإنسان إلا ما يؤذي كالعقرب، وإزالة الشعر والتدهن والتزيّن، وتقليم الأظافر، وحمل السلاح...، ومؤدّاها جميعاً أن يكون المحرم في انقطاع كامل عن كلّ ما يشغله عن ذكر الله

وتعظيمه، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ (البقرة١٩٧)، وبعد وصول الحاج إلى الحرم يستحب أن يغتسل، ويدعو عند بابه بدعاء مخصوص، ويسلم على الكعبة وعلى محمد وآله الطيبين الطاهرين مع التلبية حتى يصل إلى قبالة الحجر الأسود، ويدعو هنالك أيضاً بدعاء مخصوص، وبذلك ينتهي الإحرام من الميقات ويبدأ الطواف حول الكعبة المشرفة (عكس عقارب الساعة)، ويستهلّه الحاجّ بصلاة ركعتين على نيّة الطواف، ثم يطوف سبعة أشواط تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي عنده، وبعد ذلك يقصد الحاجّ ماء زمزم ليشرب منه ويغسل وجهه ورأسه، ثم يخرج من الباب الذي يقابل الحجر الأسود في الجنوب الشرقي، ويقف على الصّفا مستقبلا بوجهه الكعبة المشرفة، وينوي السعي بين الصّفا والمروة ثم يكبّر فيه سبعاً ويحمد سبعاً ويهلّل سبعاً ويدعو بدعاء مخصوص، ثم يبدأ بالسعي إلى المروة ثم يعود إلى الصّفا وهكذا سبعة أشواط ينتهي فيها الحاجّ عند المروة، ثم يقصّر بحلق شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الأظافر، وبذلك يكون قد أحلّ الحاجّ من إحرامه قبل حلول التاسع من ذي الحجة، ويلبس ثيابه المعتادة، حتى يحين موعد الإحرام لحجّ التمتع في الثامن أو التاسع من ذي الحجة، ويبدأ ذلك من مكّة المكرمة حيث يغتسل الحاجّ و ينوي الإحرام لحجّ التمتع قائلاً: (أحرم لحجّ التمتع حجّ الإسلام الواجب قربة لله تعالى) ثم يصلي ركعتي الإحرام، ويلبي بالتلبية التي سبق ذكرها سرّاً أوّلاً، ثم جهراً عندما يصل إلى الأبطح، فإذا وصل إلى عرفات في اليوم الثامن يبيت فيها حتى التاسع، ويبدأ الوقوف على عرفات من وقت الظهر في يوم التاسع حتى وقت المغرب، ويشتغل طيلة وقوفه على عرفات بالصلاة وقراءة القرآن والدعاء، ويجمع صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، كما يجمع صلاتي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين أيضاً، ثم يفيض من عرفات مع الحجاج إلى المشعر الحرام بسكينة ووقار مشتغلاً بالدعاء والاستغفار، فإذا وصل إلى المزدلفة (المشعر الحرام) بات هنالك وجمع فيها سبعين حصاة أو ما يزيد، ويصلي الحاجّ في المزدلفة صلاة الفجر بمسجد الخيف إذا أمكنه ذلك وإلّا صلّى منفرداً أو مع أهله، ومن أعمال المبيت في المشعر الحرام الاشتغال بالذكر والدعاء ويجب التواجد فيه حتى طلوع الشمس، ثم يفيض

الحاج إلى وادي منى ووقت الإفاضة من طلوع الشمس حتى الظهر، وفي منى يرمي جمرة العقبة الأولى بسبع حصيّات يجب أن ترمى منفردة وأن تكون جميعها صائبة، هذا هو الواجب الأول، ويتلوه الواجب الثاني وهو تقديم أضحية العيد، وإذا لم يتمكن أُخّر الذبح إلى أيام التشريق، أو خلال شهر ذي الحجة، فإذا لم يؤدي ذلك صام عوضاً عنه ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة بعد رجوعه إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (البقرة١٩٦)، وأما الواجب الثالث في منى فهو الحلق للرجال والتقصير للنساء، فإذا أدى الحاج هذه الواجبات طاف بمكّة طواف الزيارة سبعة أشواط، وسعى بين الصّفا والمروة، ثم يطوف بالبيت طواف النساء سبعة أشواط، ويصلي صلاة طواف النساء ركعتين خلف مقام النبي إبراهيم، وبعد ذلك يحل الحاجّ من إحرامه يوم العاشر من ذي الحجة، فيعود للمبيت في منى، ويمتد هذا المبيت طوال أيام التشريق من الحادي عشر حتى الثالث عشر، ويرمي الجمرات الثلاث بين طلوع الشمس وغروبها، مع تكرار النيّة في الرمي والدعاء والتكبير، وهكذا تنتهي أعمال الحجّ، بيّناها بشكل موجز لنقدم لأبنائنا صورة الحجّ، ومن قدّر له إن شاء الله أن يحجّ سيجد الوسائل متاحة له وميسرة بالتفصيل، وقبل مغادرة الحاجّ للكعبة المشرفة يستحب استحباباً مؤكداً طواف الوداع سبعة أشواط، وصلاة ركعتين بعدها عند المقام والدعاء بما تيسر، ويزار الرسول الأعظم بعدها في المدينة المنورة للتبرك والدعاء، قال رسول اللهﷺ :﴿ من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليّ في حياتي ، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي بالسلام فإنه يبلغني﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿رمي الجمار زخر يوم القيامة﴾، وقال ﷺ مجيباً عن مسألة أم سلمة إذ قالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية، فأستقرض وأضحي؟ قال ﷺ : ﴿استقرضي وضحّي، فإنه دَيْن مقضيّ﴾، وقال الإمام علي بن الحسين عليه السلام :﴿ الساعي بين الصّفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب﴾، وقال الإمام الباقر عليه السلام :﴿ ما يقف أحد على تلك الجبال، برّ ولا فاجر، إلا واستجاب الله له ، فأما البرّ يستجاب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر فيستجاب له في

دنياه﴾، وقال أيضاً: ﴿من أمَّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرأً من الكبر، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه﴾.

٤- الجهاد:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة١١١)، وقال تعالى أيضاً: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) ﴾ (الصف)، الجهاد: هو الركن الخامس من أركان الإسلام وله معنيان: الجهاد الأكبر: وهو مجاهدة النفس بترويضها على الواجبات والفضائل، وتجنيبها المحرّمات والرذائل، وهو واجب عيني على كل مسلم ومسلمة، والجهاد الأصغر: يراد به الذّود عن حياض المسلمين والدفاع عن الدّين والأرض والعرض ، وهو واجب كفائيّ إذا قام به البعض سقط عن الكلّ، وإذا لم يقم به الكلّ أثموا جميعاً و ابتلاهم الله بالذلّ والهوان، ، ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والحريّة، والذكورة، والاستطاعة، والسّلامة من العجز والمرض، قال رسول الله ﷺ عندما لقي سرية رجعت من الجهاد: ﴿مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر، وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قيل يا رسول الله: وما الجهاد الأكبر، قال ﷺ :﴿ جهاد النفس﴾، ثم قال ﷺ :﴿ أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه﴾، ويحرّم الجهاد في الأشهر الحرم – إلا إذا ابتدأ الخصم بالقتال– فيحلّ الجهاد فيها وهي: ذو القعدة، ذو الحجّة، محرّم، رجب، ولا يجوز ترك الجهاد ولو قلّ المسلمون وكثر الأعداء، ولا يجوز الفرار منه ولو ظُنَّ الهلاك فيه، إلا لأمور تتعلق بتحسين شروط القتال وتسوية اللأمة (الدرع) ويراد بذلك التحصين وتهيئة العتاد ورصّ الصفوف وما شابه، ويحرم في الجهاد السبي، وقتل الأبرياء، والتمثيل بالجثث، والإجهاز على الجرحى، ويكره فيه: إتلاف المحاصيل، وقطع الأشجار، وإحراق الدُّور، وإلقاء السّمّ، وتسليط المياه، وما شابه ذلك من إلحاق الأذى بالبيئة والممتلكات والأنعام مما لا يضرّ بأعمال الجهاد وحسم القتال، قال رسول الله ﷺ : ﴿أربعة يجري عليهم أجورهم بعد موتهم، من مات مرابطاً في سبيل الله، ومن علّم علماً نافعاً، ومن تصدّق بصدقة جارية، ومن ترك ولداً صالحاً

يدعو له﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصّائم القائم القانت بآيات الله، لا يفطر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿ رباط يوم و ليلة خير من صيام شهرٍ و قيامه ، وإن مات فيه أُجريَ عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجريَ عليه رزقه، وأمن الفتان﴾.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران١٠٤).

المعروف: هو كل ما أوجبه الإسلام كالأركان الخمسة وبرّ الوالدين، أو ندب إليه كالتصدّق والغسل.

المنكر: هو كل ما حرّمه الإسلام كالشرك بالله وعقوق الوالدين والزنى والغيبة والسرقة وشرب الخمر، أو كرهه كالأكل على الشبع، وقطع الأشجار في الجهاد، ويجب على المسلم الذي يأمر وينهى أن يكون عارفاً بالمعروف والمنكر، والمندوب والمكروه، وأن يكون عالماً بحصول الاستجابة لذلك، وقبوله من الآخرين، وأن لا يجلب الأمر والنهي ضرراً يُعتدُّ به على الآمر والناهي كالقتل مثلاً، ويعدّ الأمر والنهي واجباً كفائياً في الأمور الواجبة والمحرّمة، ومستحباً في الأمور المندوبة والمكروهة، فإذا لم يأمر أحد من الجماعة بالمعروف أو ينهى عن المنكر أثم الجميع ووجب عليهم العذاب من الله، وإذا قام واحد من الجماعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط الإثم عن الجميع، وأما في المندوبات والمكروهات فيستحب الأمر أو النهي كما أسلفنا، ويجب أن تراعى درجات الإنكار للمنكر وفق الاستطاعة، قال رسول الله ﷺ :﴿ إذا رأى أحدكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿أيها الناس: إن الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أستجيب لكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي فيقدرون أن يغيروه، فلا يغيروه إلا عمّهم الله بعذاب قبل أن يموتوا﴾، وقال الإمام علي عليه السلام :﴿ أفضل الأعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن أمر بالمعروف فقد شدّ ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر فقد أرغم أنف المنافق﴾، وقال عليه السلام أيضاً في خطبة له مشهورة تسمى "القاصعة": ﴿إن الله سبحانه وتعالى لم يلعن القرن الماضي بين أيديكم إلا لتركهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فلعن الله السفهاء لركوب المعاصي، والحلماء لترك التناهي﴾.

٦- الولاء والبراء:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة٥٦)، وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة١٣).

الولاء والبراء: واجب عيني على كلّ مسلم ومسلمة، ويعنيان موالاة الله سبحانه وتعالى ورسوله والأئمة الأطهار والمؤمنين، والبراءة من أعدائهم، إلّا أن يكون ذلك تقيّة بسبب الخوف تمنع إظهار البراءة لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل١٠٦)، وتجوز مواصلة الكافر لا بعنوان كفره بل بعنوان نظير له في الخلق، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة٨)، وقال الإمام علي عليه السلام يوصي أحد الولاة: ﴿الناس إما أخ لك في الدّين أو نظير لك في الخلق﴾، ولا يجوز الاستغفار للكافر إنما يجوز طلب الهداية له، ويتحدد معنى الأعداء الذين تجب البراءة منهم بالقول والعمل في كلّ من خالف أصلاً من أصول الدّين، والمنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وكل منكر لرسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله ومن كان قبله من الأنبياء جميعاً.

٧- اليمين:

اليمين لغةً: الحلف، وشرعاً: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله سبحانه وتعالى، ويقع تأكيداً للخبر كالقول: جاء زيد والله، أو تأكيداً لما سيبنى عليه كالقول: سأصوم غداً والله، وتحرّم اليمين الكاذبة، وأما الصّادقة فهي مكروهة، وتنعقد اليمين في الإسلام باللفظ لاسم الجلالة الله أو إحدى صفاته الحسنى، ولا فرق أن يقال والله أو بالله أو أقسمت بالله أو وحق الله أو ما شابه...، ولا تنعقد اليمين بالحلف بالأنبياء أو الأوصياء أو الأولياء أو المقدسات أو بالطّلاق والعتق، ويجب أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً، ولا تنعقد اليمين للولد مع نهي الوالدين، ولا للزوجة مع نهي الزوج، ويجب أن لا يكون الحلف متعلّقاً بفعل الحرام أو ترك واجب كالحلف بترك الصلاة أو شرب الخمر، وتنحل اليمين المعقودة إذا انتفى شرط القدرة على القيام بالفعل كأن يصبح الحالف عاجزاً فتسقط يمينه لعدم قدرته على القيام بما حلف عليه.

وكفارة حنث اليمين في الدّين الإسلامي: إما عتق رقبة وهذا ليس في وقتنا الحالي، وإما إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ويكون الإطعام مدٌّ من الحنطة لكل مسكين أو ما يعادل قيمته المادية، ويقدر المدّ بثلاثة أرباع الكيلو غرام، وإما صيام ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة٨٩)، وننوه هنا إلى أن اللغو هو كل ما لم تنعقد النيّة عليه، وذلك تفسير الإمام الصادق عليه السلام ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :﴿ البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر﴾، وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: ﴿ إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق ﴾، وقال الإمام الصادق عليه السلام لسدير من خواص أصحابه: ﴿يا سدير من حلف بالله كذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله عز وجل يقول: ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ (البقرة٢٢٤) ، وقال أيضاً عليه السلام : ﴿ الأيمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفارة، ويمين فيها كفارة، ويمين غموس توجب النّار،

فاليمين التي ليس فيها كفارة: الرجل يحلف على باب برّ أن لا يفعله وكفارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفارة: الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النّار: الرجل يحلف على حقّ امرئٍ مسلم على حبس ماله ﴾، واليمين الغموس سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وقال عليه السلام أيضاً لأحد أصحابه: ﴿لا تحلف بالبراءة منّا فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ منّا﴾، وسأل علي بن جعفر أخاه الإمام موسى الكاظم عليه السلام :﴿ عن الرجل يحلف وينسى ما قاله، قال: هو على ما نوى﴾.

٨- النذر:

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (البقرة٢٧٠).

النذر: هو إيجاب عين الفعل المباح على النفس تعظيماً لله تعالى، وصيغته: لله عليّ كذا وكذا، ويجب أن يكون الناذر بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً، وأن لا يكون الشيء المنذور أو قيمته تحت الحجز أو الرهن أو الإيداع، ويشترط على الولد في النذر إذن والديه، وعلى الزوجة إذن زوجها، ويقسم النذر إلى قسمين: نذر البرّ وهو نذر معلّق صيغته إذا حصل كذا أفعل كذا، ونذر التبرع وهو ما كان مطلقاً كأن ينذر الشخص الصوم أو الإطعام أو زيارة الأماكن المقدسة، ولا يجوز النذر إذا عارض واجباً شرعياً كأن ينذر المسلم الصوم كل يوم جمعة ثم يصادف يوم الجمعة يوماً من أيام العيد والصوم فيه محرم فيعدل الناذر عن نذره ويؤجله إلى يوم آخر، ويسقط النذر إذا سقطت القدرة عليه، كأن ينذر الشخص المشي إلى الحجّ ثم يعجز عن ذلك، و كفارة حنث النذر هي نفس كفارة حنث اليمين التي مرت معنا في البحث السابق، سئل الإمام موسى الكاظم عليه السلام عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه فقال: ﴿يتصدّق عن كلّ يوم بمِدٍّ من حنطة﴾، وقال الإمام الصادق في نفس الحكم مِدَّيْنِ من الحنطة.

٩- الصيد والذبح:

قال تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الحج٣٦)،

يحلّ أكل الحيوان بالصيد إذا صيد بالآلة الحادة من غير فرق بين السيف والسكين والرمح والرصاصة وما شابه مما يقطع أو يخرق، وأما إذا صيد الحيوان بالضرب أو بالشبك أو ما شابه ثم مات فلا يحلّ أكله، وكذلك لا يحلّ أكل الحيوان إذا صاده النمر أو البازي إلا إذا أدرك حياً ثم ذكي بالذبح، أمّا الذبح فيشترط فيه في الإسلام أن يكون الذابح مسلماً، وأن يكون الذبح بالحديد، وأن تقطع الأوداج الأربعة وهي مجرى الطعام ومجرى النفس وعرقان غليظان حيث موقع العقدة (الجوزة)، وأن توجه الذبيحة بمذبحها ومقاديم بدنها إلى القبلة، ويجب على الذابح ذكر اسم الله عليها والتكبير، ويستحبّ أن يعرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها وأن تحدّ السكين بشكل جيد، وأن يوارى على الذبيحة (أي تذبح خلف ستار حتى لا يرى الأطفال وضعاف القلوب مشهد الذبح)، وأن يكون الذابح مستقبلاً القبلة إذا أمكنه ذلك، كما يكره الذبح ليلاً، وفصل رأس الذبيحة عن جسدها قبل مفارقة الروح، قال الإمام الصادق عليه السلام :﴿ إذا اشتريت هديك – ذبيحتك– فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللّهمّ تقبّل مني، ثم أمرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت﴾، وننوه هنا إلى قوله عليه السلام – فانحره أو اذبحه – يراد بذلك النحر للإبل ويكون من الخلف، والذبح لغيره كالشاة والدجاج ويكون عكس النحر من الجوزة كما مر معنا، وروي عنه عليه السلام أنه قال: ﴿النحر في اللبّة والذبح في الحلق﴾، وقال أيضاً: ﴿كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام﴾.

خامساً: ملحق الكتاب

ويتضمن نبذة عن القرآن الكريم، وتعريف بالنبي الكريم والأئمة الأطهار(عليهم السلام)، والموت وما بعده ويوم الحساب والجنّة والنّار:

١- القرآن الكريم:

هو كلام الله الموحى إلى رسول الإسلام سيدنا محمد ﷺ ، أنزله الله جملة واحدة في ليلة القدر من ليالي شهر رمضان المبارك إلى البيت المعمور، ثم نزل عليه مفرّقاً بمقتضى الحكمة الإلهيّة مدة ثلاثة وعشرين عاماً منذ أن أُوتي النبوة في الأربعين من عمره حتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى في الثالثة والستين، ويعني القرآن لغةً: الجمع وضمّ الشيء بعضه إلى بعض، ومن أسمائه الفرقان لأنه يفرق بين الحقّ والباطل، والحلال والحرام، ومن أسمائه أيضاً الكتاب والمصحف.

وكانت أول آية نزلت فيه هي قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (العلق١)، وآخر آية هي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ (المائدة٣)، ويتألف القرآن الكريم من مئة وأربع عشرة سورة تتضمن ست آلاف وستمئة وأربع وستون آية، ومن السور القرآنية ست وثمانون سورة مكيّة نزلت في مكة المكرمة، وثمان وعشرون سورة مدنية نزلت في المدينة المنوّرة، ويعدّ القرآن الكريم معجزة الإسلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ (الإسراء٨٨)، وقد بيّن فضل هذا الكتاب سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: ﴿إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن، فإنه شافع مشفّع، وماحلٌ مصدّق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار،

وهو الدليل يدل على خير السبيل، وهو كتاب فيه تفصيل، وبيان، وتحصيل، وهو الفصل وليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له تخوم، وعلى تخومه تخوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى، ومنار الحكمة، ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد، قيل يا رسول الله: وما جلاؤها؟ قال ﷺ :قراءة القرآن وذكر الموت﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام :﴿ كتاب الله على أربعة أشياء: العبارة، والإشارة، واللطائف، والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء﴾، ولا يجوز العمل به بالرأي أو تفسيره بالهوى، فمن فعل ذلك فليتبوّأ مقعده من النار، فهو يؤخذ عن أهله وهم رسول الله وآل بيته الطاهرين بالأثر الصحيح، والنصّ الصريح، وقد نزل على سبعة أحرف قيل إنها: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، وقصص، ومثل، وفي رواية أخرى: زجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وحكم، وأمثال، أما عن ثواب قراءة القرآن وحفظه والعمل به، فهنالك أحاديث كثيرة عن رسول الله وآل بيته الأطهار، نذكر بعضها، سأل أبو ذر الغفاري رسول الله ﷺ فقال: ﴿إني أخاف أن أتعلّم القرآن ولا أعمل به، فقال ﷺ :لا يعذّب الله قلباً أسكنه القرآن﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿لا تغفل عن قراءة القرآن إذا أصبحت وإذا أمسيت فإن القرآن يحيي قلب الميت وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿ما من شفيع من ملك ولا نبي ولا غيرهما أفضل من القرآن﴾، وقال ﷺ أيضاً: ﴿من هداه الله للإسلام، وعلّمه القرآن، ثم شكى الفاقة كتب الله عز وجل الفقر بين عينيه إلى يوم القيامة﴾، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام :﴿ الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة﴾، وعنه عليه السلام أيضاً قال: ﴿من استمع حرفاً من كتاب الله تعالى جعل الله له به حسنة، ومحا عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن قرأ نظراً من غير صوت كتب الله له بكل حرف حسنة، ومحا عنه سيئة ورفع له درجة، ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات﴾، وتعد البسملة الآية الأولى من الفاتحة، ولا تعد في بقية سور القرآن من آياته، وتفتتح كل سورة بالبسملة إلا (التوبة) لأنها افتتحت بالبراءة من الكافرين، ويوجد في أوائل بعض السور أحرف لا يعلم تأويلها إلا الله ورسوله، وهي (:

ن – ق – ص – يس – حم – طه – الم – الر – عسق – طسم . المر – كهيعص)، إذا قمنا بحذف الأحرف المكررة تصبح أربعة عشر حرفاً تشكل الجملة التالية: (علي صراط حق نمسكه)، ومسك الختام في هذا البحث قول سيد البلغاء وإمام الأتقياء الإمام علي عليه السلام: ﴿ البيت الذي يُقرأ فيه القرآن، ويُذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما يضيء الكوكب لأهل الأرض، وإن البيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن ولا يُذكر الله عز وجل فيه، تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين﴾.

٢- النبي والأئمة الأطهار:

- **النبي**: هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم العربي، من قبيلة قريش، أمّه: آمنة بنت وهب بن عبد مناف، ولد في عام الفيل سنة ٥٧٠م، وانهار يوم مولده أربع عشرة شرفة من إيوان كسرى ملك الفرس، وخمدت نار الفرس يومئذٍ، وأضاء نور ما بين المشرق والمغرب، ألقابه: صفي الله، حبيب الله، خاتم النبيين، سيد المرسلين، الأمي، المنتجب، المختار، المجتبى، الشاهد، النذير، الداعي إلى الله، السراج المنير، الرحمة، المبلّغ، المصطفى، واسمه في السماء أحمد، ومن أسمائه في القرآن: يس وطه، وفي الإنجيل: الفارقليط، وفي التوراة: الوفي وماد الماد، وفي الزبور: مهيمناً وطاب طاب، مرضعته: حليمة السعدية، زوجاته برواية الإمام الصادق عليه السلام خمس عشرة زوجة، جمع بين ثلاثة عشرة زوجة وتوفي عن تسع زوجات، وأولاده ثمانية: القاسم و الطاهر وعبد الله ورقية وزينب وأم كلثوم وفاطمة الزهراء، سبعة من خديجة، وابراهيم من مارية القبطية، أوتي النبوة في الأربعين من عمره عندما خلا بنفسه في الغار، فأوحى الله إليه الملك جبريل عليه السلام ، ثم بدأت دعوته إلى الدين الجديد بثلاث سنوات سريّة، ثم عشر سنوات علنية بمكة المكرمة، وعشر سنوات في دار الهجرة في المدينة المنورة، وقبض إلى الرفيق الأعلى في الثالثة والستين من عمره الشريف، في الثامنة والعشرين من صفر في السنة الحادية عشرة من هجرته المباركة، وافق ذلك سنة ستمئة واثنتان وثلاثون ميلادية، ومشهده بالمدينة، واسمها يثرب وطيبة، وله معجزات خلدها التاريخ امتلأت بها بطون الكتب الإسلامية، جمعت كل ما أتى به الأنبياء من قبله، فكان خيرهم وخاتمهم، ومن أشهر معجزاته القرآن الكريم، وسواه ما أكثرها من معجزات، كشفاء المرضى، وتكليم الحيوانات، وإدرار البركات والأرزاق، ومنها ما كان لا ينفكّ عنه كأن لا يحط الذباب والهوام على بدنه الشريف، وتؤثر قدماه في الصخر إذا مشى عليه، ولا يتركان أثراً إذا مشى على الرمال، وتظلّه الغمامة في الحر، وله ريح طيبة تملأ أرجاء المكان الذي يحل فيه ويبقى أثر ذلك الريح لعدّة أيام، وإذا مشى في ليلة ظلماء بدا له نور كأنه القمر، وغيرها مما لا يسعنا ذكره، بدأ في مستهل حياته برعي الأغنام، ثم عمل بالتجارة، وتزوج من الطاهرة خديجة بنت خويلد أوّل زوجة

له، فارقها وفارق عمّه أبا طالب في عام واحد سمي بعام الحزن، وأول من آمن به من الذكور وصدّق رسالته ابن عمه علي بن أبي طالب عليه السلام ، ومن الإناث زوجته خديجة، هاجر من مكة إلى المدينة المنورة من أجل حفظ الدين الإسلامي وإكمال الدعوة بأمر الله سبحانه وتعالى، وآخى بين المهاجرين والأنصار الذين ناصروه في المدينة، وأوصى قبل وفاته بخلافة الإمام علي بن أبي طالب من بعده في بيعة الغدير.

– **الإمام الأول**: علي بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب ، أمه: فاطمة بنت أسد بن هاشم، ولد يوم الجمعة في الثالث عشر من رجب في الكعبة المكرمة وعمر رسول الله يومئذٍ ثلاثون عاماً، أبناؤه أحد عشرهم: الحسن والحسين ومحمد وعمرو والعباس وجعفر وعثمان وعبد الله ومحمد الأصغر وعبيد الله ويحيى، ومحسن من فاطمة الزهراء مات صغيراً، وبناته ثلاثة عشرة هن: زينب الكبرى وأم كلثوم ورقية و رملة أم الحسن ونفيسة ورقية الصغرى وأم هانئ وأم الكرام وأُمامة وأم سلمة وميمونة وخديجة وفاطمة، كني بأبي الحسن وأبي تراب وأبي السبطين، ولقب بأمير المؤمنين وحيدرة ويعسوب الدين وأمير النحل وقسيم الجنة والنار، بويع له بخلافة رسول الله صلى الله عليه وآله في الثامن عشر من ذي الحجة في السنة الهجرية العاشرة بأمر الرسول الأعظم، وتوفي مقتولاً في الحادي والعشرين من رمضان في السنة الأربعين للهجرة، ومشهده في الغريّين غربيّ الكوفة.

– **الإمام الثاني**: الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، أمه: فاطمة بنت رسول الله الزهراء الصدّيقة، ولد في المدينة في الليلة الخامسة عشر من رمضان في السنة الثالثة للهجرة، حضر مع أبيه الحروب الثلاث: الجمل، صفّين، النهروان، كني بأبي محمد ولقب بالزكي والمجتبى، أبناؤه: زيد والحسن وعمرو والقاسم وعبد الله وعبد الرحمن وطلحة، وبناته: أم الحسن وأم الحسين وفاطمة وأم عبد الله فاطمة وأم سلمة ورقيّة، بويع للخلافة في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة أربعين للهجرة، وتوفي مسموماً في السابع من صفر سنة خمسين للهجرة، دفن في البقيع بالمدينة المنورة.

– **الإمام الثالث**: الحسين بن علي عليهما السلام، أمه: فاطمة الزهراء، ولد في المدينة المنورة في السابع من شعبان في السنة الرابعة للهجرة، لقب بالشهيد وسيد شباب أهل الجنة، واشترك في حروب أبيه الثلاثة، أبناؤه: علي زين العابدين وعلي الأكبر وعبد الله، بناته: سكينة وفاطمة ورقية، بويع له سنة أربعين للهجرة، وتوفي شهيداً في كربلاء المقدسة، في العاشر من محرم في السنة الحادية والستين للهجرة.

– **الإمام الرابع**: علي بن الحسين عليهما السلام، أمّه: شاه زنان بنت يزدجرد من ملوك فارس، ولد في المدينة المنورة يوم الجمعة في الخامس من شعبان في السنة الثامنة والثلاثين للهجرة، لقب بـ(زين العابدين) وسيد الساجدين، أبناؤه: محمد الباقر وعبد الله والحسن والحسين وزيد وعمر والحسين الأصغر وعبد الرحمن وسليمان وعلي ومحمد الأصغر، بناته: خديجة وأم كلثوم وفاطمة وعلية، عاش بعد أبيه الحسين عليه السلام أربعاً وثلاثين سنة وهي مدة إمامته، وتوفي مسموماً في الخامس والعشرين من محرم في السنة الخمسة والتسعين للهجرة، ودفن في البقيع مع عمه الإمام الحسن عليه السلام .

– **الإمام الخامس**: محمد بن علي عليهما السلام، أمّه: فاطمة بنت الإمام الحسن ولد في أول أيام رجب في السنة السابعة والخمسين للهجرة، لقب بالباقر والشبيه، أبناؤه: جعفر الصادق وعبد الله وإبراهيم وعبيد الله وعلي، بناته: زينب وأم سلمة، مدة إمامته تسع عشرة سنة، توفي مسموماً في السابع من ذي الحجة في سنة مئة وأربعة عشر للهجرة، ودفن في البقيع.

– **الإمام السادس**: جعفر بن محمد عليهما السلام، أمه: فاطمة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، ولد فجر السابع عشر من ربيع الأول في سنة ثمانين للهجرة، وقيل في السنة الثالثة والثمانين للهجرة، لقب بالصادق، وكني بأبي عبد الله، أبناؤه: إسماعيل وعبد الله وموسى الكاظم وإسحاق ومحمد الديباج والعباس وعلي، بناته: أم فروة، وأسماء وفاطمة، مدة إمامته: أربع وثلاثون سنة، توفي مسموماً في الخامس والعشرين من شوال سنة مئة وثمان وأربعون للهجرة، ودفن في البقيع.

– **الإمام السابع**: موسى بن جعفر عليهما السلام، أمه: حميدة بنت صاعد المغربي، ولد في السابع من صفر سنة مئة وثمان وعشرون للهجرة، لقب بالكاظم وباب الحوائج، أبناؤه: علي الرضا وإبراهيم والعباس والقاسم وإسماعيل وهارون والحسن والفضل وسليمان، بناته: فاطمة الكبرى وفاطمة الصغرى ورقية وحكيمة وأم أبيها ورقية الصغرى وكلثم وأم جعفر ولبابة وزينب وخديجة وعلية وآمنة وحسنة وبريهة وعائشة وأم سلمة وميمونة وأم كلثوم، مدة إمامته: خمس وثلاثون سنة، توفي مسموماً في الخامس والعشرين من رجب سنة مئة وثلاث وثمانون للهجرة، ودفن في الكرخ ببغداد.

– **الإمام الثامن**: علي بن موسى عليهما السلام، أمه: تكتم وتكنى بأم البنين، ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة مئة وثمان وأربعون للهجرة، لقب بالرضا ولديه ولد واحد: محمد الجواد عليه السلام ،مدة ولايته: عشرون سنة، وتوفي مسموماً في السابع عشر من صفر سنة مئتين وثلاث للهجرة، ودفن في خراسان بطوس.

– **الإمام التاسع**: محمد بن علي عليهما السلام، أمّه: سبيكة من سلالة مارية القبطية عليها السلام، ولد في التاسع عشر من رمضان سنة مئة وخمس وتسعون للهجرة، لقب بالجواد، أبناؤه: علي الهادي وموسى، بناته: فاطمة وأمامة ومدة إمامته سبع عشرة سنة، توفي مسموماً في آخر ذي القعدة سنة مئتين وعشرين للهجرة، ودفن في الكرخ ببغداد.

– **الإمام العاشر**: علي بن محمد عليهما السلام، أمه: سمانة المغربية، ولد في منتصف ذي الحجة سنة مئتان واثنتا عشرة للهجرة، لقب بالهادي والنقي، أبناؤه: الحسن العسكري والحسين ومحمد وجعفر، وله بنت واحدة: علية، مدة إمامته أربع وثلاثون سنة، توفي مسموماً في الثالث من رجب سنة مئتان وأربع وخمسون للهجرة، ودفن في سامراء (العراق).

– **الإمام الحادي عشر**: الحسن بن علي عليهما السلام، أمه: سليل، ولد في الثامن من ربيع الآخر سنة مئتان واثنتان وثلاثون للهجرة، لقب بالعسكري، له ولد واحد: محمد المهدي عليه السلام ،

مدة إمامته ست سنوات، توفي مسموماً في الثامن من ربيع الأول سنة مئتين وستين للهجرة، ودفن في سامراء.

– **الإمام الثاني عشر**: محمد بن الحسن عليهما السلام، أمه: نرجس بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم، لقب بالقائم والمهدي والمنتظر والحجة وصاحب الزمان، ولد في ليلة النصف من شعبان سنة مئتان وخمس وخمسون للهجرة، غاب عن الأبصار في أرض العراق بسامراء، وسيظهر في آخر الزمان، وهو إمامنا الحالي حتى أوان ظهوره، ولغيبته حكمة شاءها الله عز وجل، حيث لا يخلو زمان من إمام شاهد على الخلق، وسيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وقد قيل أن له خروج يعقبه ظهور في مكة المكرمة، ومابين الخروج والظهور خمسة عشر شهراً، وأنصاره عند ظهوره ثلاثمئة وثلاثة عشر رجلاً، عدد رجال غزوة بدر، ودولته تشمل العالم بأسره، وقد أشار القرآن الكريم إلى خروجه وظهوره في عدة آيات بيّنات كما أخبر عنه وعن علامات ظهوره رسول الله ﷺ وآل البيت عليهم السلام بروايات كثيرة، ويمكن أن نقسم علامات ظهوره حسب رواياتهم إلى ثلاث مراحل: علامات عامة قبل الخروج وهي كثيرة تتعلق بغربة الإسلام وكثرة الانحرافات، وحدوث بعض الأحداث في الأقاليم والملوك، وعلامات الخروج وفيها خمس علامات محتومة: (راية السفياني، وراية اليماني، وقتل النفس الزكية، والخسف بالبيداء، والصيحة من السماء)، وعلامات الظهور المعلن في الكعبة المشرفة، وقد نهى رسول الله ﷺ وأهل بيته الأطهار عن توقيت ظهوره لأنه من علم الغيب، وسيدّعي أكثر من رجل كذّاب بأنه الإمام المهدي قبل أوان ظهوره، وإليكم بعض الشواهد على كل ما ذكرناه قال تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ (٤١) يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ (٤٢)﴾ (ق)، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص٥)، وقال تعالى أيضاً: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾ (القمر٦) ، وقال رسول الله ﷺ : ﴿المهدي من وُلدي، اسمه اسمي، وكنيته كنيتي، وهو أشبه الناس بي خَلقاً وخُلقاً، يكون له غيبة وحيرة في الأمم حتى تَضِلّ الخلق عن أديانهم، فعند ذلك يُقبل كالشهاب الثاقب، فيملأ الأرض

قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً ﴾، وقال الإمام علي عليه السلام في خطبة له مشهورة عندما سأله صعصعه بن صوحان عن علامات ظهوره: ﴿ لذلك علامات وهيئات يتبع بعضها بعضاً، كحذو النعل بالنعل: إذا أمات الناس الصلاة، وأضاعوا الأمانة، واستحلّوا الكذب، وأكلوا الربا، وأخذوا الرِشا، وباعوا الدين بالدنيا، واستعملوا السفهاء، وقطعوا الأرحام، واتبعوا الأهواء، واستخفوا بالدماء، وكان الحلم ضعفاً، والظلم فخراً، وكان الأمراء فجرة، والوزراء ظلمة، والعرفاء خونة، والقرّاء فسقة، وظهرت شهادات الزور، واستعلن الفجور وقول البهتان والإثم والطغيان، وحلّيّت المصاحف، وزخرفت المساجد، وطوّلت المنارات، وأُكرم الأشرار، وازدحمت الصفوف، واختلفت الأهواء، ونقضت العهود، واقترب الموعود، وشارك النساء أزواجهن في التجارة حرصاً على الدنيا، وعلت أصوات الفسّاق واستمع منهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، واتقيَ الفاجر مخافة شرّه، وصُدِّق الكاذب، واؤتمن الخائن، واتخذت القيان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أوّلها، وركبت ذوات الفروج السروج، وتشبّه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، وشهد شاهد من غير أن يستشهد، وشهد الآخر قضاءً لذمام من غير حق عرفه، وتفقّه (الناس) لغير الدين، وآثروا عمل الدنيا على الآخرة، ولبسوا جلود الضان على قلوب الذئاب، وقلوبهم أنتن من الجيف وأمر من الصبر، فعند ذلك الوحى الوحى ..ثم العجل العجل..﴾ ، وقال عليه السلام أيضاً: ﴿إذا نادى منادٍ من السماء: إن الحق في آل محمد، فعند ذلك يظهر المهدي على أفواه الناس، يشربون ذكره، فلا يكون لهم ذِكرٌ غيره﴾، وقال الإمام الحسين عليه السلام :﴿ قائم هذه الأمة هو التاسع من وُلدي، وهو صاحب الغيبة، وهو الذي يقسم ميراثه وهو حي﴾، هذا وقد ذكرت وصايا عن رسول الله صلى الله عليه وآله والعترة الطاهرة تحثّ المؤمنين على لزوم البيوت في آخر الزمان، والحذر من كثرة الفتن، والاعتصام بقراءة القرآن وحفظه والتفقه فيه، وكثرة الصلاة، واتخاذ الصبر والأناة عماداً في الحياة، حتى يأتي أمر الله الموعود في الوقت المعلوم، بظهور قائم آل البيت عليهم السلام، وتنتهي النظرة التي أعطاها الله سبحانه وتعالى لإبليس اللعين بقوله: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُون (٧٩) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ (٨٠) إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (٨١)﴾ (ص).

٣- الموت وما بعده والجنة والنار:

الموت: هو فقد الحياة وآثارها من الشعور والإرادة، قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة٢٨)، ويعرّف أيضاً: هو مفارقة النفس للبدن، أو الانتقال من دار إلى دار كما في أحد الأحاديث النبوية، وعلى ذلك يكون الفناء للأجساد دون الأرواح، وهو تقدير إلهي محتوم مقرر ومعروف بالفطرة، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ (الواقعة٦٠)، وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ﴿ما خلق الله عز وجل يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت﴾، وقد أمر رسول الله والأئمة الأطهار بالإكثار من ذكر الموت، والتفكّر فيه، وجعله شعاراً لردع النفس عن الملذّات الفانية في الحياة الدنيا، ويلي الموت من منظور الإسلام الحياة البرزخية وهي ممتدة منذ مفارقة الروح للجسد وحتى يوم القيامة والدين، وكلمة البرزخ تعني الحاجز بين شيئين قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (المؤمنون١٠٠)، وقد أشار الإمام علي زين العابدين عليه السلام إلى البرزخ بقوله: ﴿إن القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار﴾، وفي نهاية الحياة البرزخية لابد للناس جميعهم أن يبعثوا من قبورهم للحساب، وما أكثر الآيات القرآنية التي تتحدث عن يوم القيامة وأهواله وحساب الناس، وقد سمي هذا اليوم في القرآن الكريم بأسماء عديدة كيوم الساعة، والحاقّة، والصاخّة، والزلزلة، والغاشية، والقارعة، والفصل، والساهرة، ويوم الدين، والطّامّة الكبرى، ويوم التغابن، والحشر، والجاثية، والراجفة...، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ (يس٥١)، وقال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾ (الكهف٤٧)، وقد قيل أن الملك إسرافيل عليه السلام المكلف بالنفخ بالصور يوم القيامة ينفخ ثلاث نفخات، النفخة الأولى يبعث فيها من في القبور، والنفخة الثانية يحشرون للحساب، والنفخة الثالثة ينشرون إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وفي ذلك أخبار وأحاديث كثيرة تبين تطاير الصحف التي فيها أعمال العباد، وانقسام الناس إلى زمرتين، أهل اليمين وأهل الشمال، والمشي على الصراط الذي يصفه رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه: ﴿أحدّ من السيف وأدقّ من الشعرة﴾، ومن ثم يستحق أهل اليمين العبور بسلام بتوفيق

الله، وحفظ الملائكة الموكلين إلى الجنة دار النعيم التي فيها الحور والولدان والفواكه والأنهار وما تشتهيه كل نفس من أطيب الطعام والشراب بين الأنبياء والرسل والملائكة والمؤمنين، وخازن الجنة هو الملك (رضوان) عليه السلام ،وأما أهل الشمال فَهُمْ في دركات نار جهنم يعذبون أشد العذاب لقاء جحودهم في الحياة الدنيا، تنطق عليهم جلودهم وتشهد أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعادهم الله إليها، وكلما نضجت جلودهم بدلها الله بأخرى، ليظلوا في عذاب دائم وبئس المصير، وخازن النار هو الملك (مالك) عليه السلام ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً (٦٤).خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً (٦٥)﴾ (الأحزاب) ، وفي ذكر أخبار الجنة والنار تفصيلات طويلة تؤخذ من تفاسير القرآن الكريم لمن أراد أن يتوسع في ذلك، لأن القرآن أحصى كل شيء وبيّنه دون أن يغادر شيئاً، وإذا ما فاتنا شيء من معانيه الكمالية فذلك لعلة أفهامنا الضعيفة وطاقاتنا المحدودة، والحمد لله رب العالمين.

(تم الكتاب بعون الله)

المراجع والمصادر:

١- تحف العقول عن آل الرسول للشيخ أبو محمد الحسن ابن شعبة الحراني .

٢- نزهة الأفكار في روض الأحاديث والأخبار للشيخ محمود الصالح .

٣- مباحث مختصرة في المذهب الجعفري للشيخ حبيب معروف.

٤- تعليم الصلاة والصيام ومناسك الحج وفق المذهب الجعفري للشيخ عبد الرحمن الخير.

٥- مكارم الأخلاق للطبرسي .

٦- ماذا بعد الموت للشيخ حسن الطباطبائي.

٧- سيرة النبي والأئمة الأطهار للشيخ إبراهيم السباعي .

٨- من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي.

٩- الإمام المهدي من المهد إلى اللحد للشيخ محمد كاظم القزويني.

١٠- الطريق إلى الله للشيخ حسين البحراني .

١١- مناسك الحج لأبي القاسم الموسوي.

الفـهـرس

مقدمة ٢

نبذة عن الإسلام وأحكامه ٥

أصول الدين الإسلامي ٦

فروع الدين الإسلامي ٨

آداب الدين الإسلامي ١٠

آداب برّ الوالدين وصلة الرحم ١٢

آداب السلام ١٤

آداب الزيارة ١٥

آداب المجاورة ١٦

آداب الطعام والشراب ١٧

آداب الخلاء ١٩

آداب الحديث ٢٠

آداب النظافة ٢١

آداب الجنازة والدفن ٢٣

آداب العمل والتكسب ٢٥

ملاحظات هامة تتعلق بالآداب الإسلامية ٢٧

الصلاة وما يتعلق بها ٢٩

الطهارة ٣٠

الوضوء ٣١

التيمم ٣٣

أعمال الصلاة ٣٤

ملاحظات تتعلق بالصلاة ٣٧

الفروض والنوافل في الصلاة ٣٩
صلاة الجمعة ٤٠
صلاة العيدين ٤١
صلاة الجنازة ٤٢
الدعاء ٤٣
نبذة عن باقي أركان الإسلام وبعض الفروع المختارة ٤٥
الصوم ٤٦
الزكاة ٤٩
الحج ٥١
الجهاد ٥٥
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٧
الولاء والبراء ٥٨
اليمين ٥٩
النذر ٦١
الصيد والذبح ٦٢
ملحق الكتاب ٦٣
القرآن الكريم ٦٣
النبي والأئمة الأطهار ٦٦
الموت وما بعده والجنة والنار ٧٢
المراجع والمصادر ٧٤
الفهرس ٧٥